وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

بومراو شهيناز

بومعزة شهيناز

تحت إشراف الأستاذ:

هلال العيد

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

لجنة المناقشة:

الأستاذة: فروج سكينة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية .....رئيسة.

الأستاذ: هلال العيد، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية .....مشرفا.

الأستاذة زيان مريم، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية .....ممتحنة.

السنة الجامعية:2024_2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن يسرت لنا إنجاز هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الدعاء إلى أستاذنا "**هلال العيد**" على صبره معنا طيلة هذه الفترة وعلى تشجيعه ومعاملته الطيبة والجهد الذي بذله على كافة المعلومات والنصائح التي قدمها والتوجيهات العلمية القيمة والتي كان يحرص على كل الأمور مهما بلغت دقتها فله جزاء الشكر والتقدير والامتنان.

أسمى عبارات التقدير والشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه وصفته وشخصه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بخالص شكرنا وامتناننا إلى جميع **أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية** الذين رافقونا خلال مشوارنا الجامعي.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد من الأهل والأصدقاء والزملاء على هذه المذكرة.

بومراو شهيناز

بومعزة شهيناز

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أهدي تخرجي إلى اليد الخفية والقلب الحنون وصاحبة الدعاء الصادق إلى من قامت بالدورين **أمي الغالية** التي سهرت على رعايتي وتعليمي لوصولي لهذه المرتبة.

وإلى من شاركني رحم أمي وأحاطوني بالدعم والتشجيع **إخوتي**.

وخالي الغالي الذي كان السند الخفي في مشواري.

إهداء إلى **روح جدتي** الغالية الطاهرة رحمها الله وأسكنها فسيح جناتها.

بومراو شهيناز

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

أجمل لحظة هي أن يتحقق ما صبرت وتعبت لأجله وحلمت به منذ صغري تخرجي الذي انتظرته طويلا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب وأهدي هذا العمل إلى قرة عيني الذي ساعدني طول مشواري الدراسي أبي الغالي حفظه الله وقدوتي التي أنارت دربي التي حمتني بدفئها وحبها أمي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى أخي نبيل وأختي رميسة حفظهم الله.

وكل من وقف معي دون ملل في إنجاز هذا العمل.

بومعزة شهيناز

قائمة أهم المختصرات:

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج .ر. ج .ج: جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق. إ .ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ. م .إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د. س. ن: دون سنة نشر.

P:Page

مقدمة

إن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى التي تعتبر الدعوى المدنية دعوى منفصلة تماما عن الدعوى العمومية وذلك من خلال إجراءاتها وأطرافها وموضوعها واستقرت التشريعات على إعطاء الاختصاص في النظر فيها كأصل للقاضي المدني باعتباره المتمتع بالخبرة في القضايا المدنية وعلى خلاف ذلك فالقاضي الجزائي يختص بالنظر في الدعوى العمومية التي تعتبر حق للمجتمع.

لكن خروجا عن الأصل عندما تكون الدعوى المدنية مرتبطة بجريمة معينة إما جناية أو جنحة أو مخالفة أجاز المشرع طرحها أمام المحاكم الجزائية بصفة تبعية من أجل المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الجريمة وفقا لنص **المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية**،[1] وذلك باتباع الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فبرغم من أن القاضي الجزائي من أبرز القضاة الذي له صلاحيات واسعة مقارنة مع القضاة الأخرين إلا أن هذا لم يمنعه من القيود الواردة عليه فهناك حالات يكون فيها القاضي الجزائي مقيد ولا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التبعية.

وذلك لعدة اعتبارات المتمثلة إما في الحكم الصادر في الدعوى العمومية حيث قد يؤثر على الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه المتعلق بواقعة إجرامية أو القيود المتعلقة بالجهات القضائية والذي قد يكون نص قانوني صريح بعدم الفصل في الدعوى المدنية التبعية[2].

الأسباب الشخصية التي أدت إلى اختيار الموضوع هو الميول الذاتي للبحث في مواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية وبتحديد في التعمق فيما يخص القاضي الجزائي باعتبار أن القاضي الجزائي يتمتع بصلاحيات واسعة وعدم إنارة الجانب المظلم والحدود التي تقيد سلطاته كما أن هذا الموضوع يجعلنا أكثر قرب من معرفة جوانب وحالات تطبيقية أمام المحكمة.

---

[1]–أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966، المعدل والمتمم.

[2]_عبيد رؤوف، مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2012، ص 11.

أما الأسباب الموضوعية التي دافعتنا لاختيار هذا الموضوع هو نقص دراسات فيما يخص القيود المتعلقة بالقاضي الجزائي والتركيز الكلي حول أهمية الدعوى المدنية التبعية والصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الجزائي دون الإشارة إلى الحدود التي وضعت له والتي تأثر بشكل كبير على الطرف المدني المتضرر من الجريمة.

لدراستنا هذا الموضوع توصلنا لطرح الإشكالية التالية:

ما هي القيود التي وضعها القانون على سلطة القاضي الجزائي لنظر في الدعوى المدنية التبعية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال الاستعانة بدراسات ومراجع سابقة تشمل الموضوع كما يتخلله المنهج التحليل في بعض النقاط والقرارات القضائية من خلال تفسيرنا لبعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا.

وقمنا بتقسيم الموضوع إلى:

دراسة القيود المرتبطة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية (الفصل الأول)

ودراسة القيود الواردة على اختصاص الجهات القضائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القيود المرتبطة بالحكم الفاصل

في الدعوى العمومية

الفصل الأول

القيود المرتبطة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية

إن وقوع الجريمة في المجتمع يؤدي إلى نشوء الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة بإسم المجتمع وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة كما تنتج عن الجريمة الدعوى المدنية أو ما تسمى بالدعوى الحق الشخصي باعتبار أن غايتها الأساسية هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة والأصل أن كلا الدعوتين ترفعان في جهتين مختلفتين الأولى أمام القضاء الجزائي الذي يفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أما الثانية فترفع أمام المحاكم المدنية التي تفصل في التعويضات الناتجة عن الأضرار المتسبب بها.

فالمشرع الجزائري لتسهيل الأمور على الضحايا منح لهم حق اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقهم المدنية وهذا ما جاءت به **المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية** حيث يسمح بتقديم الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي وإصدار حكم واحد يجمع بين الدعوتين.

إن القاضي الجزائي يفصل في الدعوتين معا وذلك باتباع الإجراءات المقررة في القانون الإجراءات الجزائية والحكم الصادر منه قد يكون الإدانة في الدعوى العمومية والفصل في طلبات الأطراف المدنية وهذا الأمر الطبيعي الذي يحدث في معظم القضايا إلا أن في بعض الحالات يكون الحكم الصادر في الدعوى العمومية البراءة وهنا نتسائل بما سيحكم في الدعوى المدنية التبعية وهذا ما سنتطرق إليه:

الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية **(المبحث الأول)** التنازل عن الدعوى المدنية التبعية وإرجاء الفصل في الدعوى المدنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية

الفصل في الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي يعتبر من المسائل القانونية الأكثر إثارة خاصة إذا تم الحكم بالبراءة فيما يتعلق في الدعوى العمومية حيث أن إدانة المتهم يؤدي إلى مقارنة نسبة الوقائع الجرمية إليه وتقييم الأضرار التي لاحقت الضحايا، فبراءة المتهم تجعل الجهات القضائية إما أن تحكم في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص أو عدم التأسيس أو عدم القبول وجهات قضائية أخرى تتجاهل تماما البت في الدعوى المدنية التبعية.

وعلى هذا الأساس نبين في هذا المبحث الحكم بالبراءة **(المطلب الأول)** انقضاء الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الحكم بالبراءة

إن القاضي الجزائي عند الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة دائما ما يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية باعتبار أن انتفاء الخطأ المتعلق بالجريمة المرتكبة يؤدي بشكل مباشر إلى عدم النظر في الدعوى المدنية في حالة حدوث العكس يعتبر ذلك غير منطقي حيث يتم النظر في واقعة لم يتم اثباتها على المتهم.

لكن هناك حالات يتم الفصل في الدعوى الجزائية بالبراءة مع الفصل في الدعوى المدنية ويعود ذلك إلى الأسباب التي أدت إلى الحكم بالبراءة ومن هنا سنقوم بالتطرق في هذا المطلب إلى أسباب الحكم بالبراءة **(الفرع الأول)** أثر الطعن بالحكم بالبراءة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسباب الحكم بالبراءة

إن القاضي الجزائي يقوم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي تقوم أساسا على وجود ضرر ناتج عن الجريمة [1]وحتى يتم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي فلابد من أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أولا أمام القضاء الجنائي بمعنى ألا تكون مقيدة إما بالشكوى أو الإذن أو طلب،[2] كما يجدر الإشارة إلى أن القانون يساوى بين الضرر المادي والضرر المعنوي إلا أن سبب الضرر لابد أن يكون داخلا في تكوين عناصر الجريمة[3].

يحق لطرف المدني الادعاء حتى لو كان الضرر الذي لحقه أدبيا معنويا كما هو الحال في جرائم السب والتشهير ويستوي أن يكون المضرور شخصا طبيعي أو معنوي ومن هنا يتضح أن الدعوى المدنية التبعية تقوم على أساس واحد فقط هو وجود ضرر متعلق بالجريمة،[4] وبالتالي في حالة كان الموضوع شيئا أخرى كطلب فسخ عقد البيع على أثر الفصل في جنحة تزوير وثيقة عقد البيع أو طلب قيمة الشيك في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ففي هذه الحالة يحكم بعدم الاختصاص بشكل تلقائي سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة لأن موضوع الدعوى المدنية التبيعة تخرج عن النطاق المحدد قانونا،[5] وحتى يحق للقاضي الجزائي الفصل في الشق المدني لابد أن تكون الجريمة المتابعة بها معاقب عليها قانونا فكلما تبين عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تم الحكم بالبراءة أو يكون الفعل المرتكب مسموح به إما بأمر أو اذن به القانون أو دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس والمال، كلما توصل القاضي إلى الحكم بالبراءة إما بسبب متعلق بالجريمة أو بالمتهم فصل في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص حيث إن الدعوى العمومية تنتفي في حالة الحكم

---

[1]–عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 12.

[2]–هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة، (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 106.

[3]–**MALABAT** VALERIE, Droit pénal spécial, 8éme édition, Dalloz, paris ,2018, p99

[4]–إدوار غالى الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة ،1993، ص 192.

[5]–عبيد رؤوف، المرجع نفسه، ص 18.

بالبراءة وبالتالي تنتفي علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية بصفة استثنائية في حالة غياب هذا الشرط يؤدي إلى غياب العلاقة التي هي أساس ارتباطها وفي هذا الصدد نجد قرار عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24-4-1958 ومنشور في موسوعة دالوز لعام 1958 جاء فيه " إن المحكمة الجزائية لا تستطيع أن تحكم بالتعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة ما دون تقرر قيام ضد المتهم "[1].

بالتالي كلما تبين أن الوقائع لا تشكل جريمة فصل في الدعوى العمومية بالبراءة المتهم وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص، وهذا الأمر نجده فيما يتعلق بالجرائم القانون العام بمعنى الخاضعة للقانون العقوبات أما إذا تعلق الأمر بجرائم القانون الخاص كجرائم قانون حوادث المرور فهنا نكون أمام أمر معاكس تماما حيث لا يجوز للمحكمة الفاصلة في الدعوى الجزائية بالبراءة أن تحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ذلك أن التعويض في مجال حوادث المرور مبني على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ كما هو الحال بالنسبة للجرائم القانون العام وذلك حسب ما استقرت عليه المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقانون حوادث المرور تظهر أنه تحدد التعويضات الممنوحة للضحايا قانونا وهذا حفاظا على التوازن المالي للمؤسسات التأسيس بالنظر للزيادة الكبيرة المتوقعة في عدد المستفيدين من التعويض الذي كانوا بخطتهم يحرمون منه في ظل المسؤولية التقليدية وبالتالي القاضي الجزائي ما عليه سوى تطبيق القانون كما هو دون النظر إلى الحكم بالبراءة أو الإدانة وليس له حق الحكم بعدم الاختصاص في قضايا المتعلقة بحوادث المرور لأن التعويض فيها محدد قانونا بشكل صريح[2].

أما إذا كانت التعويضات متعلقة بجريمة ذات الوصف جنائي فإنه ليس لمحكمة الجنايات إذا حكمت بالإدانة فالفصل في المسائل المدنية أمر مفروغ منه نفسها نفس القضايا المطروحة أمام قسم الجنح والمخالفات لكن هذا الأخير إذا تعلق بالحكم بالبراءة فإنها تحكم بعدم الاختصاص ويعود سبب البراءة إما لعدم وجود واقعة جرمية من الأساس أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو عدم

[1]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 113.

كفاية الأدلة على ثبوتها كلها تؤدي إلى انتفاء الخطأ الذي هو أساس الدعوى المدنية فهنا ما على القاضي الجزائي سوى الحكم بعدم الاختصاص فيها باعتبار أن الحكم بالتعويض على مسألة ليس معاقب عليها قانونا أمر ليس منطقي خاصة أن الحق الممنوح للقاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية انبثق من الجريمة المرتكبة التي أدت الى إحداث أضرار للضحية الذي يتأسس أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويضات عن الخطأ الذي ارتكبه المتهم، [1]وفقا لنص المادة 124 من قانون المدني.

في هذه الأحوال لا تملك المحكمة الجزائية الحكم بالتعويض لأن المسؤوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة وإثبات صحة اسنادها لمرتكبها كما أن القضاء الجزائي يبنى حكمه على اليقين بمعنى في حالة توفر الشك في القضية يفسر لصالح المتهم كون أن القضايا الجنائية تمس حرية الأشخاص الخاصة فلهذا لابد الاعتماد على أدلة قاطعة لا محال لشك فيها وذلك احترام لمبدأ قرينة البراءة، نفس الأمر يطبق إذا تعلق الموضوع بانتفاء الركن المادي للجريمة الذي يتمثل في التطبيق العملي للجريمة فهو الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة وبالتالي الحكم بالبراءة بناء على هذا الأمر يؤدي بالطبيعة الحال بالحكم بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالجانب المدني.

خلافا على ذلك إذا تعلق الأمر بانتفاء الركن المعنوي الذي ليس له أي علاقة في المسؤولية المدنية فهنا إن كان حكم البراءة معللا على أساس غياب القصد الجنائي فالقاضي الجزائي ملزم بالحكم بالتعويض حيث أن العلاقة السببية بين الجريمة والضرر مازالت قائمة، إلى جانب ذلك التسبيب الحكم بالبراءة إذا استند على مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون مثلا، فلا يحول

[1]-عميروش هنية،" حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 2، المجلد 5، 2021، ص ص 302–321، ص 316.

ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض في قسم الجنح والمخالفات ومنه الحكم بالتعويض يقوم على أساس تسبيب الحكم بالبراءة[1].

عكس ما هو معمول به في محكمة الجنايات حيث نجد نص **المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "بعد أن تفصل المحكمة في للدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني، في حالة البراءة كما هو الحال الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يلخص من الوقائع موضوع الاتهام".**

نص هذه المادة يتضح أن التعويض المتعلق بالجرائم التي تحمل وصف جناية في حالة تم الفصل في الدعوى العامة بالبراءة المتهم لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالجريمة أو المتهم ومهما كانت الظروف فإن القاضي ملزم بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز أن يقضي بعدم الاختصاص بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم[2].

وهذا المبدأ أكدته قرارات المحكمة العليا من بينهم القرار الصادر بتاريخ 21-09-2005 ملف رقم 360694 جاء فيه : أن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في البراءة وذلك طبقا لنص المادتين 249 و251 من قانون الإجراءات الجزائية فكلما تبين أن هناك أطراف مدنية تطلب بالتعويض فما على القاضي الجزائي سوى الفصل فيها وبالتالي الحكم بعدم الاختصاص يؤدي إلى مخالفة قاعدة جوهرية مدام أن النص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بشكل صريح على إلزام محكمة الجنايات بنظر في الدعوى المدنية مهما كان الحكم في الدعوى العمومية، [3] ويتعين على المحكمة الجنائية عند الفصل في الدعوى المدنية أن تعلل حكمها تعليلا كافيا ولا تكتفي بالعموميات، وفي حالة السرقة يجب ذكر الأشياء المسروقة كعنصر أساسي من

[1]-مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 374.

[2]-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر،2024، ص 415.

[3]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 -04-2005 تحت رقم 360694، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد الثاني، 2005، ص 445 – 446.

أجل تقدير التعويضات ويحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي اعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة ومنه يتضح أن محكمة الجنايات مطالبة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني

أثر الطعن في الحكم بالبراءة

إن المجالس القضائية حتي يجوز لها النظر في الدعوى المدنية التبعية لابد من طرحها أولا أمام محكمة الدرجة الأولى دون سواها لأنه لا يجوز تقديمها إلى المجلس القضائي أثناء مناقشة الحكم تبعا للطعن فيه بالاستئناف الخاص بالدعوى العامة وفي حالة تم إقامتها لأول مرة أمام المجلس فإنه لا يمكنه للقاضي سوى أن يفصل بعدم القبول،[2] بمعنى حتى يتم قبول الطعن بالاستئناف فلابد أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وإلا فلا يقبل طعنه بالاستئناف وبناء على ذلك لا يحق للمضرور من الجريمة أن يقوم بالطعن إذا لم يكن ادعى مدنيا أمام محكمة أول درجة ولا يقبل استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه إلا بعد طرح النزاع أمام محكمة أول درجة.

هذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ 1984-12-16 في القضية رقم 40760 : في حالة بروز أن المدعى المدني لم يسبق أن تقدم بطلب تعويض أمام المحكمة الابتدائية، فإن قضاة جهة الاستئناف في حالة قاموا بإبطال الحكم المستأنف وقضوا بالتعويض يكون قد خالفوا المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية وخرقوا مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في الدستور المادة 165 منه، ويظهر من خلال هذا الأمر حق الطرف المدني في الاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في المخالفات والجنح الناتج عن أضرار تتطلب التعويض عنها لكن تم الفصل فيها في أول درجة بعدم الاختصاص بسبب الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية، وحتى يتم قبول طعن الطرف المدني فلابد أن ينحصر الطعن في الحقوق المالية

[1]_ نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهادات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر ،2018، ص 116.

[2]-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 46.

حيث تنص المادة 417 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أن الحكم المراد الطعن فيه لابد من تعلقه بالمطالبة بالتعويض حتى يحق للطرف المدني من الطعن حيث أن المحكمة من الدرجة الأولى تفصل في الشق الجزائي والمدني بحكم مشترك إلا أن حق الطاعن يقع فقط على الشق المدني ويعود ذلك إلى صفة الطاعن باعتباره مدعى أو مدعى عليه وإذا كان الطاعن بالاستئناف هو المدعى بالحقوق المدنية فحقه يتوقف في الجانب المالي ولا علاقة له بالشق الجزائي من الحكم ولا شأن للطاعن المدني في العقوبة مادام أنها لا تمس ولا تشكل اعتداء على حقوقه المشروعة بل ذلك يدخل ضمن حق النيابة العامة والمتهم في الاستئناف في الأحكام الجزائية[1].

باعتبار أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة إما خسارة في حقوقه المعتدى عليه المالية أو مساس بسلامة جسمه أو حتى ما ينتج عن مساس بشرفه واعتباره وهذا ما نجده في نص **المادة 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "تقبل الدعوى المسئولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"**.

الحق في الاستئناف مكرس للضحايا أمام المحاكم الجزائية حتى لو الحكم الصادر في الدعوى العمومية بالبراءة للأسباب التي سبق وتطرقنا إليها وتم الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية، فهذا الأمر لا يؤثر على قضاة المجلس في إعادة دراسة حيثيات الدعوى العمومية بغاية البحث عن الخطأ المرتكب في الجريمة الذي قد يكون قضاة المحكمة الابتدائية لم يفصل فيه أو أغفل عنه، رغم أن الطرف المدني يقتصر دوره في الطعن في الشق المدني إلا أن القاضي الجزائي لا حرج بإعادة النظر في موضوع الدعوى العمومية باعتبار أن قضاة الاستئناف يقتصر دورهم في هذه الحالة بالنظر في التعويض ومثل هذا الطعن يقوم على المسؤولية التقصيرية ولا علاقة للنيابة العامة به بمعنى ليس بضرورة انتظار طعن النيابة العامة في الاستئناف حتى يتم

[1]–عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 134.

النظر في الدعوى العمومية للتأكد من العلاقة السببية والخطأ والضرر من أجل تقييم التعويض وتقديره مع ضرورة تقديم تعليل كافي في قرارتهم[1].

يتضح أن طعن الطرف المدني حق مكرس في القانون وهذا ما أكدته قرارات المحكمة العليا رغم الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية يبقى حق الطعن قائم حيث سارت المحكمة العليا على هذا المنهج، في العديد من تطبيقاتها القضائية وفي القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999-07-28 الملف رقم 215971 جاء فيه أن قضاة المحكمة الابتدائية بما أنهم فصلوا في الدعوى العمومية بالبراءة والدعوى المدنية التبعية بعدم الاختصاص فهذا يظهر أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية.

تم إباحة للطرف المدني الاستئناف وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم وللقضاة المجلس حق النظر في معطيات النزاع للقدرة على تحديد التعويض المستحق وتأييد غرفة الجزائية الحكم المستأنف في شقه المدني مما أدى إلى تعارض الحكم للنقض على أساس أولا مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات وثانيا من انعدام الأسباب بالقول المجلس رفض مناقشة الحقائق وتقدير الضرر وهذا على أساس انعدام استئناف النيابة العامة الذي هو أصلا ليس شرط لإعادة النظر في الدعوى المدنية التبعية و قضية الحال إن مادة الحليب التي باعها المتهم للشاكي هي غير صالحة لاستعمالها في صنع الياورت وتم متابعة بتهمة الغش في النوعية أمام محكمة مستغانم قسم الجنح وهذه الجريمة معاقب عليها في نص المادة 429 من قانون العقوبات وصرحت هذه الأخير ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية وبعد الاستئناف لدى المجلس تم تأييد الحكم مما أدى لي الطعن بالنقض وفي الأخير إن الحكم بالبراءة لا يمنع الطرف المدني من الاستئناف في الشق المدني وعلى قضاة المجلس إعادة فحص حيثياته والبحث عن وجود خطأ محل الشكوى من أجل تقدير التعويضات وتقديم تسبيب كافي بدون الالتفات إلا ما آلت إليه الدعوى العمومية[2].

[1]-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 227.

1-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 -07-1999 تحت رقم 215971، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول ،2002، ص ص31- 34.

إلى جانب هذا القرار هناك قرارات من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية تتماشى بعكس تيار قرارات المحكمة العليا والصادر بتاريخ 2000-07-26ملف رقم 205610" ...حيث أن الدعوى المدنية في قضية الحال هي دعوى مدنية تبعية وأن قاضي درجة الأولى كان عليه عند حكمه ببراءة المتهم أن يحكم بعدم الاختصاص في الشق المدني على إثر الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة والطرف المدني، فإن المجلس لم يتطرق بتاتا إلى الدعوى المدنية وقام فقط بالنظر في الدعوى العمومية وتأييد الحكم السابق وهو البراءة مما يجعل القرار معارض للطعن بالنقض على أساس الاغفال الذي يعد خرقا صارخا للقواعد الجوهرية ..."[1]، ويتبين أن الاجتهادات القضائية غير مستقر في هذا الموضوع حيث نجد قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 28-06-2000 في القضية رقم 205715 الذي جاء فيه "أن قضاة المجلس بقضائهم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يعتبرون قد تنازلوا على سلطتهم وهو ما يشكل امتناعا عن الحكم وخرق الإجراءات ويستوجب نقض القرار المطعون فيه "[2].

نستنتج من هذا القرار ضرورة المجلس القضائي في الفصل في الدعوى المدنية التبعية حتى لا يمس بمصداقية قراراتها إلا بظهور الاتجاه القضائي الجديد والواضح للمحكمة العليا الذي أقر بأنه يجوز لجهة الاستئناف أن تقرر تعويض للمدعى المدني المستأنف وأن عدم فصلها في الدعوى المدنية يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

الطرف المدني له حق الطعن بالنقض أمام محكمة العليا وظهر ذلك في إجابة غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا على التساؤلات عبر القرارات من بينها صدور القرار بتاريخ 2007-04-04 قضية رقم 384985 إثر طعن طرف مدني في قرار صادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج يقضي في الدعوى العمومية ببراءة المتهم في جنحتي التعدي على الملكية العقارية والسب المنصوص عليهما في المواد 386 و297 و299 من قانون العقوبات دون الفصل في الدعوى المدنية، أثار الطاعن وجهين الأول على القرار المطعون فيه عدم فصله في الدعوى المدنية والثاني متعلق في

[1]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 -07- 2000 تحت رقم 205610، المرجع السابق، ص 128.

[2]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 -06-2000 تحت رقم 205715، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني ،2001، ص 385.

عدم تفصيل العناصر القانونية للجريمة وأركانها ومدى توفرها في الوقائع محل الدعوى، وأثار المطعون ضده دفعا برفض طعن الطرف المدني لعدم جوازه طبقا لنص المادة 496 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

كان رد المحكمة العليا على دفع المطعون ضده بأنه " إذا كان لا يجوز فعلا للطرف المدني الطعن في القرار فيما قضى به في الدعوى العمومية فإنه لا يجب أن يمنع الطرف المدني من الطعن في القرار ذاته لكن فيما قضى به في الدعوى المدنية " تم استبعاد نقاش الدعوى العمومية وقضت بقبول طعن الطرف المدني شكلا وبنقض إبطال القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط على أساس أن قضاة المجلس يتعين عليهم الفصل في طلبات الطرف المدني سواء بالاستجابة له أو برفضها[1].

خلال الاجتهادات القضائية التي تطرقنا إليها نلاحظ أنها استقرت على وجوب الفصل في الدعوى المدنية التبعية بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية حيث كل القرارات تأكد على عدم تأييد الحكم الصادر بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية في حالة تأييدهم للحكم الصادر في الدعوى العمومية وهو البراءة حيث أن قضاة الدرجة الأولى ملزمون بالفصل بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية عكس قضاة الدرجة الثانية الذي ترى قرارات المحكمة العليا أن عدم فصلهم في الدعوى المدنية يعتبر كتنازل عن سلطتهم كما أنه استقرت أيضا على أن عدم استئناف النيابة العامة في الدعوى العمومية لا يشكل أي عائق على الطرف المدني في الاستئناف في الشق المدني إلى جانب ذلك حتى جهة الاستئناف لها كل الحرية في النظر في الدعوى العمومية فيما يتعلق عنصر الخطأ والضرر من أجل الوصول إلى الحقيقة وكذا التأكد من العلاقة السببية حتى يتم الفصل في طالبات التعويض المتعلقة بالطرف المدني فهذا الحق أكدته نص المادة 316 من

[1]–أحسن بوسقيعة،" مدى جواز طعن الطرف المدني بطريقة النقض في قرارات البراءة الصادر عن المجالس القضائية"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2007، ص ص 53–54.

قانون الإجراءات الجزائية حيث أجازت للطرف المضرور طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي يتم الوصول إليه من خلال الوقائع محل الاتهام[1].

كما لابد الإشارة إذا تم صدور حكم بالإدانة المتهم غيابيا فهنا مصير الدعوى المدنية التبعية تتأثر بحالتين في حالة الأولى إذا كانت المعارضة صادرة من طرف المتهم فهنا الحكم الصادر في الدعوى العمومية يلغى نفس الأمر ينطبق في طلب المدعى المدني أما الحالة الثانية التي يقوم بها المدعى المدني بالمعارضة فهنا التأثير يقتصر فقط على الجانب المدني دون المساس بالجانب الجزائي وهذا وفقا لنص المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية كما على المعارض الحضور في التاريخ المحدد للجلسة وإلا تصبح المعارضة وكأنها لم تكن[2].

أما فيما يتعلق طلب إعادة النظر في الحكم فهو لا يجوز إلا إذا كان الحكم بالإدانة أما عاد ذلك فهو غير جائز وهذا ما نجده في التشريع المصري في نص المادة 441 إجراءات ومنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر الدعوى المدنية بالتعويض رغم خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إلا ليس لها حق الاستفادة في الطعن بإعادة النظر باعتبار أن المحاكم الجزائية تنظر فقط في الاحكام الصادر في الدعوى العمومية والتي تكون بالإدانة ويكون الحكم نهائي[3].

[1]–لوالى خالد، عجالي بخالد، "مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية"، **مجلة المعارف**، جامعة البويرة، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص ص 54–73، ص69.

[2]–عميروش هنية، "حجية الحكم الجنائي في الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 313.

[3]–عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية تنقضي لعدة أسباب مختلفة منها الأسباب العامة والأسباب الخاصة فهذه الأخيرة تتمثل في سحب الشكوى والمصالحة والوساطة الجنائية أما الأسباب العامة تشمل الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص المعاقب وصدور حكم بات ومنه انقضاء الدعوى العمومية بالطبيعة الحال له تأثير على الدعوى المدنية التبعية وذلك إما بشكل إيجابي أو سلبي.

في هذا المطلب سنقوم بالدراسة أسباب انقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** وأثر الانقضاء على الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية تعتبر أداة قانونية وبعبارة أخرى هي مجموعة من الإجراءات التي تمارسها النيابة العامة بإسم الدولة والمجتمع وتعمل على تحقيق المصلحة العامة حيث تضع حد لكل معتدي على القانون بصفة عامة ومرتكب الجريمة بصفة خاصة وتقوم على أساس توقيع العقاب على الجاني بغاية التأديب وإعادة إصلاحه وإدماجه في المجتمع، والدعوى العمومية هناك حالات أين تنقضي قبل الفصل فيها وذلك بتوافر عدة أسباب وهي:

أولا: وفاة المتهم

إن الدعوى العامة تعمل على تحقيق العدالة بين الأشخاص الأحياء فبمجرد حصول الوفاة المتهم المستهدف من الدعوى يؤدي بطبيعة الحال إلى انقضاء الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 6 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية كما أن تطبيق العقوبة تقوم على مبدأ الشخصية بمعنى أن مرتكب الجريمة هو الوحيد الذي يتحمل المسؤولية فلا يمكن لأحد أفراد العائلة أن يأخذ مكانه أو يتحمل المسؤولية عنه باعتبار أن العقوبة تهدف إلى إصلاح المتهم نفسه وليس غيره، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فهنا لا يجوز للنيابة العامة تحريكها أو ممارستها ويتم اثبات موت المتهم باستخراج شهادة الوفاة من سجلات الحالة المدنية ويتم اصدار قرار حفظ الأوراق من طرف النيابة العامة[1].

إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم اصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى كما يمكن أن تحدث الوفاة في مرحلة المحاكمة وقبل الانتهاء والنطق بالحكم في الدعوى الحال فهنا على القاضي أن يحكم بانقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها بوفاة المتهم أما إذا حدث الأمر بعد النطق الحكم في هذه الحالة لابد الاشارة أن الحكم لن ينفذ،[2]كما قد تحدث الوفاة أثناء الفترة التي حددها القانون للطعن بالمعارضة أو بطريقة الاستئناف فهنا يتم إلغاء الحكم الصادر في الدعوى ويعتبر وكأنه لم يكن نظرا لسقوط الدعوى الحق العام بسبب وفاة المتهم ويجدر الاشارة أن ورثة المتهم ليس لها أي مسؤولية في استوفاء المصاريف القضائية ولا العقوبات المالية المقضي بها، ويتضح أن من المستحيل السير في إجراءات ضد شخص ميت لأن الدعوى العمومية تتطلب شخص حيا وواعيا ومسؤولا في حالات غياب احدهما نكون أمام تناقض مع القانون ومنه إن وفاة المتهم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية [3].

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر ،2019، ص 224.

[2]–هارون نورة، المرجع السابق، ص 85.

[3]–محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 293.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية

التقادم يتمثل في مرور مدة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون القيام بإجراءات المتابعة فيها، القانون هو من يحدد المدة التي تأدي إلى انقضاء الدعوى العامة ومدة التقادم تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب عندما يتعلق الأمر بالجنايات تتقادم الدعوى بمرور 10 سنوات كاملة من يوم وقوع الجريمة ويجب ألا يتم اتخاذ أي إجراء متعلق بالتحقيق والمتابعة نفس الأمر يطبق على الجنح والمخالفات إلا أن المدة تختلف فبنسبة للجنح ثلاثة سنوات والمخالفات سنتين وحتى يتحقق التقادم لابد ألا يقع انقطاع أو توقف في هذه الفترة المحددة بمعنى يجب ألا يحدث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال الفترة القانونية المحددة في التقادم في تلك الجريمة، [1]وفي حالة الوساطة الجنائية أيضا يؤدي إلى إيقاف مدة التقادم وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يعود بشكل إيجابي على الضحية بعدم انتقاص مدة التقادم بإجراء الوساطة، كما أن الهدف من التقادم هو ألا يكون الافراد مهددين بالدعوى الجنائية لمدة طويلة مما قد يعيق نشاطاتهم[2].

ثالثا: صدور الحكم البات

الدعوى العمومية تنقضي بصدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه وهذا وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الحكم الصادر نهائي واستنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو الغير العادية وهي الحالة الطبيعية التي تنقضي به الدعوى العمومية حيث تعتبر هذه الأخير وسيلة الدولة في اقتضاء العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء فكلما كان صدور حكم الفاصل في الموضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية مثلا في حالة متابعة شخص بواقعة سرقة وتما تقديمه إلى المحكمة فحكمت بإدانة وقضت عليه

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 226.

[2]–مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 292.

بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ففي هذه الحالة لا يمكن إثارة نفس الجريمة وبنفس الوقائع أمام المحكمة فإنه لا يجوز متابعة أو إدانته مرة أخرى بعقوبة جديدا على نفس الفعل[1].

كما أن الحكم الحائز على الشيء المقضي فيه يقوم على أساس عدم القدرة على اثبات العكس فهذا الحكم غير قابل للطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ويصبح قاطعا باستنفاذ طرق الطعن فيه و كلما كان الحكم فاصل في الدعوى بشكل نهائي دون الاهتمام إذا ما كان جهة القضائية عادية أو استثنائية طالما انبثق من جهة مختصة فإن الدعوى الحق العام تعتبر انقضت فلا يمكن طرحها أمام جهة قضائية أخرى حيث لا يمكن متابعة الشخص على فعل واحد مرتين إلا إذا هناك حالات أين تم الحكم بالإدانة ولكن تما اثارتها مرة أخرى وهو المنصوص عليه في نص المادة 6 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المتعلقة بجريمة احتيال باستعمال أورق مزورة لا يمنع من رفع دعوى أخرى على نفس المتهم عن جريمة التزوير وذلك لاختلاف أركان واقعة التزوير عن واقعة استعمال المحرر المزور[2].

رابعا: العفو الشامل

إن العفو الشامل يتمثل في العفو الرسمي الذي يتم اصدراه من السلطة التشريعية والغاية منه هو إزالة الصفة الجرمية عن الوقائع التي تشكل أفعال مجرمة ويتحقق انقضاء الدعوى العمومية والعفو العام قد يتم اصداره قبل تحريك الدعوى العمومية من أساسها مما يؤدي إلى منع النيابة العامة من تحريكها وذلك لشمول تلك الجريمة على العفو العام حيث هذه الأخيرة يشمل جميع الجرائم المنصوص في نص قانون العفو العام على شمولها سواء الجريمة معلومة أو التي يتم اكتشفها بعد وعند صدور العفو العام يتم اسقاط الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت فيه، بل حتى بعد المحاكمة فيترتب أثره القانوني في العفو عن العقوبة وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بالعفو العام يدخل ضمن النظام العام و لا يجوز مخالفته أو الاتفاق على ذلك ولا يحق للمدعى عليه أن يطلب باستمرار نظرها أمام القضاء حتى تثبت براءته، وحتى لو كانت الدعوى الجزائية أمام جهة الاستئناف وصدر

[1]–عبد العزيز سعد، ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 53.

[2]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 282

العفو العام فعلى الجهة المعروضة عليه القضية أن تحكم بانقضاء الدعوى بسبب صدور العفو الشامل[1].

خامسا: إلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل

الدعوى العمومية تنقضي بسبب أخرى غير الأسباب التي تطرقنا إليهم سابقا هو إلغاء النص القانوني الذي يعاقب على الفعل المرتكب وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى التي تجرم الفعل وتعاقب عليه ونتصور أن الشخص ارتكب ذلك الفعل وتما تحريك الدعوى العمومية في حقه وبعدها تم اصدار تعديل للقانون وتم إلغاء النص القانوني الذي يعاقب على ذلك الفعل و قد يصدر إلغاء القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويكون الإلغاء صريح وهو الذي يكون على شكل صدور تشريعي يقضي صراحة بإلغاء التشريع السابق وقد يكون الإلغاء ضمني بصدور تشريع جديد لنفس الموضوع ولكن مخالف للأحكام ولا يتضمن نص بإلغائه، والإلغاء النص القانوني له أثار على الدعوى العمومية وهو الانقضاء وذلك حسب مرحلة التي تكون فيه الدعوى إذا كان قبل صدور الحكم النهائي فيها فيتم اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى من طرف القاضي أما إذا كانت القضية لازالت لدى النيابة العامة ففي هذه الحالة يتم حفظها[2].

سادسا: سحب الشكوى

إن انقضاء الدعوى الجزائية بسبب سحب الشكوى يتحقق عندما تكون الشكوى شرط مسبقا للملاحقة الجزائية أي أن النيابة العامة لا يحق لها تحريك الدعوى مادام أن الشاكي المتضرر لم يقدم شكوى من أجل المتابعة ومنه الشاكي هو المركز الأساسي في هذه الحالات إذا قرار أن يتنازل عن حقه في المتابعة فالنيابة في هذه الحالة تقوم بتوقيف تحريك الدعوى وتنقضي تلقائيا كما أن سحب الشكوى أمر شخصي لا يمكن أن ينتقل إلى الغير بمعنى الورثة إلا بموجب الوكالة الخاصة

---

[1]–إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، القاهرة، 1990، ص 161.

[2]–عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 15 ،2021، ص ص 97–109 ص107.

وليست العامة، وسحب الشكوى يتحقق في أي مرحلة كانت الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه فالتنازل عن الشكوى يشبه بشكل كبير العفو العام،[1]وفي حالة حدوث سحب الشكوى أمام الشرطة القضائية أصدرت النيابة العامة قرار بحفظ الأوراق أما إذا حدث السحب أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أصدرا أمرا بانتفاء وجه الدعوى وإذا تما الأمر في المحكمة ففي هذه الحالة يتم اصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية نفس الأمر يطبق أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا، فانقضاء الدعوى الجزائية بسحب الشكوى مكرس في المادة 6 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية [2].

سابعا: المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك بالاتفاق مع الطرفين بشكل إيجابي لحل النزاع القائم بينهما وهذه الخصية لا نجدها في كافة الجرائم وإنما تعتبر استثناء عن الأصل المكرس في القانون حيث أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع ولا يحق لشخص التصالح أو التنازل عنها إلا أن وفقا لنص المادة 6 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بشكل صريح أن في حالة المصالحة بين الطرفين الدعوى تنقضي ونجد هذه الميزة في بعض الجرائم فقط وليس كلها بل الجرائم البسيطة، وتنقضي الدعوى بقيام الشخص المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح وفقا لنص المادة 384 من ق ا ج.

ثامنا: الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة من بين الإجراءات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وهي عبارة عن عملية منظمة تتم بين أطراف الوساطة بطريقة سرية ويتم الحال بشكل ودي، والنيابة العامة تعتبر جزاء من الوساطة وتتحقق هذه الأخيرة في جرائم محددة في القانون المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج ومن بينها : **جرائم السب، جرائم القذف، جرائم الاعتداء على الحرية الخاصة، جرائم التهديد،**

---

[1]–عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 28.

[2]–عبد الرحمان خلفي،" الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، **مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع**، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 9 ،2013، ص ص 07–34 ص 12.

جرائم الوشاية الكاذبة، جرائم ترك الاسرة، جرائم الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، جرائم عدم تسليم الطفل، جرائم الضرب والجرح العمدي ... ،إن الوساطة تسعى إلى تخفيف العبء على القضاء وحال النزاعات بشكل سلمي وبجهد أقل ويتم إجراء الوساطة من طرف الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية في القانون الجزائري وهو الذي يقترح الوساطة باعتباره صاحب الاختصاص كما يمكن أن يتم طلب الوساطة من أحد الأطراف الخصومة وينتج عن نجاح الوساطة إما الاتفاق بإعادة الحالة على ما كانت عليه أو دفع التعويض أو أي اتفاق أخرى لا يخالف القانون كلما تحقق الاتفاق أدى إلى انقضاء الدعوى العمومية أما في حالة حدوث العكس أي عدم تنفيذ الاتفاق خلال الفترة المحددة قانونا فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية واحالة المشتكي منه مباشرة الى المحاكمة أو إلى التحقيق حسب الوضعية[1].

الفرع الثاني

أثار الانقضاء على الدعوى المدنية التبعية

إن المشرع الجزائري أباح رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية لاعتبارات معينة سابقا وأن تطرقنا إليها، ويتم اتباع نفس الإجراءات المقررة للفصل في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية باعتبار أن أساس تقديم المسائل المدنية أمام القضاء الجزائي أمر استثنائي متعلق بالتعويضات الناشئة عن الجرائم، حيث يتم الفصل بحكم واحد في القضية المعروضة أمام القاضي الجزائي عندما يفصل في الدعوى العمومية يتم الفصل في طلبات الأطراف المدنية وذلك مالم ترى المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يحتاج إجراء تحقيق خاص يستحق إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية حيث يتم إحالتها إلى المحكمة المدنية ومنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى المدنية ثم الدعوى الجزائية [2].

---

[1]–بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر ،2020، ص 333.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018، ص275.

فالصفة التبعية تظهر في اصدار حكم واحد يفصل في القضية المطروحة طالما أن رفع الدعوى العمومية على المتهم بمناسبة ارتكابه جريمة معينة هو السبب الذي من أجله استثنى المشرع من قواعد الاختصاص بالدعوى المدنية المنعقد أساسا للمحاكم المدنية، إلا أن في حالة كانت الجهة القضائية التي رفعت فيها الدعوى الجزائية غير مختصة في الفصل فيها فمن الطبيعي ألا تختص في النظر في الدعوى المدنية ولا يهم سبب عدم الاختصاص إما لعدم الاختصاص المحلي أو النوعي وبالتالي في حالة كانت إجراءات رفع الدعوى الجزائية باطلة وتما رفض الدعوى فهذا الأمر أيضا ينطبق على الدعوى التبعية حتى لو كانت هذه الأخير قد رفعت بطريقة صحيحة والمثل على ذلك إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على جريمة مقيدة بالشكوى أو أذن أو طلب فهنا المحكمة تقوم بعدم قبول الدعوى نفس الأمر يطبق على الدعوى المدنية وهذا على أساس مبدأ التبعية [1].

إن دور قاعدة التبعية تظهر الارتباط الوطيد بين الدعوتين إلا أن انقضاء الدعوى العمومية في بعض الحالات لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية التبعية ويعود السبب في ذلك إلى الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوتين حيث أن الدعوى العمومية تتمثل في مطالبة الدولة بالتطبيق العقاب على المتهم بينما الدعوى المدنية تعمل على تحقيق مصلحة شخصيا فالأسباب التي تؤدي إلى اسقاط حق الدولة ليس نفسها التي تؤدي إلى اسقاط الحق الشخصي،[2] إذا كان السبب هو الوفاة المتهم فإنه لابد التميز ما إذا كان رفعت الدعوتين معا قبل أو بعد الوفاة إذا كان بعد تبقي المحاكم الجزائية مختصة أما في الحالة الثانية لا تختص هذه الأخيرة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وقد يتعلق الوفاة بالطرف المدني ففي هذه الحالة القاضي الجزائي لا يحكم بعدم قبول الدعوى أو عدم الاختصاص وإنما يحيل القضية إلى المحكمة المختصة وتحفظ للمدعى حقوقه في حالة تما إحالة الورثة محله يكون لهم حق المطالبة بالحقوق المدنية.

[1]–إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 273.

[2]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 352.

إذا كان الأمر مرتبط بالعفو العام الذي يهدف إلى إزالة الصفة الجرمية في الفعل المرتكب فيقتصر أثره على الجريمة ولا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية التبعية حيث إذا تم صدور قانون العفو العام بعد تحريك الدعوى الجزائية وبعد تأسيس الطرف المدني فيها فإن انقضاء الدعوى العمومية لا يؤثر على القاضي الجزائي ومنه له الفصل في الدعوى المدنية التبعية إما بشكل إيجابي أو سلبي وإذا رفعت عند صدور العفو العام يمكن رفعها أمام القضاء المدني، وأما إذا كان متعلق بالحكم البات في الموضوع حيث القاضي الجزائي يقوم بالفصل في الدعوى العمومية وتم رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي فإنه سيحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية ومنه يتضح أن القاضي إذا تم وفصل في الدعوى بحكم نهائي بات فإنه من المستحيل أن يعيد النظر فيه يمكن المطالبة بالحقوق المدنية أمام المحكمة المختصة أما إذا تم تقديم الدعوتين معا و إصدار حكم قطعي في كليهما ففي هذه الحالة تنقضي الدعوتين معا[1].

إذا تعلق الموضوع بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص قانوني والذي يجعل من الفعل مباح فإنه من الطبيعي الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية حيث أنه ليس من المنطقي الحكم بالتعويض على فعل أصبحا مباح إلا أنه يجب التميز إذا كان الطرف المدني تأسس أمام المحاكم الجزائية قبل إلغاء النص القانوني فهنا القاضي الجزائي يقضي بانقضاء الدعوى الجزائية ويفصل في الدعوى المدنية التبعية وفي حالة أن المضرور من الجريمة لم يتأسس بعد صدور القانون الملغي للنص القانوني المعاقب فهنا لم يبقى له سوى حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي لاحقت به كما لا يوجد ما يمنع القاضي المدني في النظر في الدعوى العمومية للبحث عن الخطأ لتقيم الأضرار رغم إلغاء النص المعاقب للفعل المجرم سابقا[2].

كما قد تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى كما تطرقنا سبق وذلك لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية مالم يقوم المجني عليه بشكل صريح أن تنازله يشمل كلا الدعوتين معا أما

[1]–عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 28.

[2]–عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 57.

عاد هذا الأمر فالحق المجني عليه يكون قائم إما في اللجوء إلى القضاء المدني ورفع الدعوى المدنية بشكل مستقل أو اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك أن القاضي الجزائي بعد الحكم بالانقضاء في الدعوى العمومية يقوم بالفصل في الدعوى المدنية التبعية أما التنازل في جريمة الزنا لا ينصرف إلى الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية بمعنى إذا تنازل عن الدعوى العمومية تلقائيا يتم التنازل عن الدعوى المدنية وذلك على أساس رفع الدعوى المدنية على الزانية أو شريكها أو عن الزاني وشريكته يؤدي إلى اثارة وقائع الزنا من جديد ويتم شهر الفضيحة التي اتضحت فيها الزوج المجني عليه سترها بالتنازل على الشكوى[1].

يتضح أن انقضاء الدعوى العمومية له تأثير على الدعوى المدنية التبعية إما بالسلب أو الإيجاب ويجب التفريق ما إذا كان التقادم قد حصل قبل تقديم الدعويين أو بعد ذلك فإذا تم التقادم قبل رفع الدعوى الجزائية فإن النيابة العامة تمتنع عن تحريكها أو ممارستها وإذا حركتها فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية لإن الدعوى الجزائية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية ولا يمكن القول في هذه الحالة أن الثانية قد رفعت تبعا للأولى أو معا، [2]رغم أن هناك روبط بين الدعوتين كما هناك اختلافات ويتضح ذلك في انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم الذي يحكمه قانون الإجراءات الجزائية والتقادم الدعوى المدنية التبعية التي تخضع لأحكام القانون المدني وفقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية إلا أن المادة جاءت بشكل صريح حيث تنص " **تتقادم الدعوى المدنية وفق لأحكام القانون المدني ...**" و يتضح التقادم في الدعوى المدنية التبعية يخضع للمادة 133 من قانون المدني حيث تنص "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"[3].

---

[1]–عبد الرحمان خلفي،" الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص 25.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري الاستدلال)، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 320.

[3]–أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

من نص هذه المادة يتبين أن الدعوتين يتمتعا بالاستقلالية من حيث التقادم وبالتالي تقادم حق إقامة الدعوى التعويض ليس من النظام العام، ولا يجوز لأية جهة قضائية أن تحكم به من تلقاء نفسها بل يجب للحكم به أن يكون ذلك بناء على طلب أو دفع من المدعى عليه أو من أي شخص أخر له مصلحة في الحكم بسقوط هذه الدعوى بالتقادم، وهذا ما يظهر الاستثنائية من التبعية بأن مدة التقادم يختلف عما هو معتمد في الدعوى العمومية إلا أن الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية نجد **المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "**[1].

ويتضح أن العقوبات المدنية المتعلقة بالجرائم التي ذكرنها سابقا تتقادم عكس العقوبات الصادرة في الدعوى العمومية والمتعلقة بنفس الجرائم وهنا يظهر الفرق بين الدعوتين أي أن العقوبات المقرر في الدعوى العمومية لا تتقادم وتبقى عالقة في الشخص المعنى حتى يتم معاقبته وهذا يبرز الفوارق الجوهرية بين القضايا المتعلقة بالقضاء المدني والقضاء الجزائي[2].

نتوصل ان رغم تبعية الدعوى المدنية للدعوى الحق العام إلا أنه يجد نقاط غير مشتركة بينهما ولا يمكن الاعتماد على هذه القاعدة بشكل كامل وهذا الأمر نفسه نجده في العديد من التشريعات من بينهم القانون المصري حيث نجد نص **المادة 259 قانون الإجراءات قد نصت " اذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها** " إن اختصاص القضاء الجنائي بالدعوى المدنية يتحدد وقت إقامة الدعوى، فمتى كان مختصا بها وقت رفعها فانه يظل كذلك إلى أن يتم الفصل فيها، [3]و يتضح أن الدعوتين تشتركين في أسباب الانقضاء وتختلفين في أسباب وهذا الشيء المميز بينهما .

---

[1]–عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 288.

[2]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 276.

[3]–إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 277.

إن انقضاء الدعوى العمومية لإحدى الأسباب الخاصة بها لا يأثر ذلك على سير الدعوى المدنية التبعية وهذا ما نجده في القانون المصري في المادة 259 أن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم والعفو الشامل وصدور قانون جديد يجعل من الفعل المجرم مباح فهذه الأحوال الثلاثة ليس لها أي تأثير في الدعوى المدنية التبعية ويبقي القاضي الجزائي مختص فيها[1].

[1]–عبيد رؤوف، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني

التنازل عن الدعوى المدنية التبعية وإرجاء الفصل فيها

القاضي الجزائي له مكانة في المجتمع ويعود ذلك إلى الاختصاص الذي يتميز به والذي يعتبر من أوسع الاختصاصات والأخطر على الاطلاق حيث يفصل في الجرائم الخطيرة والتي تمس مصالحة المجتمع.

إلى جانب ذلك له حق الفصل في الدعوى المدنية التبعية ويتحقق ذلك بتأسيس الطرف المدني أمامه حيث لهذا الأخير له حق التأسيس كما له حق التخلي عنها أمام القضاء الجزائي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث التنازل عن الدعوى المدنية التبعية **(المطلب الأول)** إرجاء الفصل في الدعوى المدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التنازل عن الدعوى المدنية التبعية

إن الطرف المدني يلعب دور إيجابي أمام القضاء الجنائي وذلك بالتأسيس أمامه للمطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة كما كرس القانون له حق التنازل والتخلي عن الادعاء المدني في أي مرحلة كانت فيه الدعوى المدنية التبعية.

ولتفصيل أكثر سنطرق في هذا المطلب التنازل عن الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الأول)** أثار التخلي عن الدعوى المدنية التبعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التخلي عن الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية التبعية تعتبر حق لكل متضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض المتخلف منها إما من جناية أو جنحة أو مخالفة كما له حق التخلي وترك الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القاضي الجزائي و التخلي يكون إما بشكل نهائي عن الدعوى أو التنازل من أجل اللجوء إلى القضاء المدني[1] والتخلي أمام القضاء الجزائي يعطي لي المدعى فرصة أخرى لرفع الدعوى المدنية لدى القضاء المدني عكس التخلي أمام هذا الأخير يسقط حق اللجوء إلى القضاء الجزائي وهذا ما نجده في نص المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حتى يتحقق التخلي يجب أن يقع قبل صدور حكم من المحكمة الجزائية والتنازل يشمل كافة الإجراءات بما فيها ذلك صحيفة افتتاحها وذلك بغير حكم في الموضوع ويترتب عن إلغائها جميع الأثار القانونية ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ومنه المدعى المدني يتنازل عن دعواه التي قدمها أمام القضاء الجزائي[2].

ويجدر الإشارة أن تنازل المدعى المدني عن الدعوى المدنية ليس لها أي تأثير عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة باعتبارها تمثل حق المجتمع وتهدف لتحقيق المصلحة العامة لا الخاصة وقوع التنازل عن الدعوى لا يؤدي إلى إيقاف الدعوى العمومية أو إرجاء الفصل فيها وفقا لنص **المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص** ".... **ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية** ...".

كما يبقى حق المدعى المدني في موضوع الدعوى الأساسية قائم ومنه يتبين أن تأثير الترك ينعكس فقط على دعوى الحق الشخصي ولا يؤثر على الحق الأصلي الذي دفع لرفع الدعوى،

---

[1]–بلحاج العربي، "التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 4، 1995، ص ص 839–898، ص845.

[2]–عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 205.

كما يجوز للمدعى المدني إعادة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المتخصصة ومنه يتضح أن الطرف المدني يتمتع بحصانة التي تسمح له بحصول على حقوقه كما أن حق التنازل يقتصر فقط على المدعى المدني دون غيره من الخصوم وذلك باعتبار هو الأول الذي بدأ الخصومة المدنية ويقتصر حق الترك له فقط عكس الدعوى العمومية التي لا يحق للنيابة العامة التنازل عنها[1].

التنازل عن الادعاء المدني يتم بطريقتين وذلك إما بشكل صريح أو ضمني بمعني إما عن طريق تقديم طلب كتابي أو تصريح شفوي يدون في محضر مما يجعل التخلي صريح ورسمي وفي حالة كان التنازل كتابي يجب تقديم الطلب الكتابي إلى المحكمة المختصة ويتم إبلاغه إلى المدعى عليه بواسطة كتابة الضبط قبل الجلسة أو على الأقل قبل صدور الحكم في الموضوع[2].

في القانون المصري في المادة 260 من قانون الإجراءات ينص على ضرورة الترك الصريح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ومنه إذا وقع الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته فيلزم أن يقبل الترك حتى ينتج أثاره، والتنازل حتى يتحقق يجب أن يكون بموجب حكم أما إذا كان التخلي بشكل شفهي فيكون أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسات من طرف كاتب الجلسة بناء على توجيه رئيس الجلسة ولا يجوز أن يكون التنازل معلقا على شرط معين فليس للمدعى المدني أن يترك الخصومة مثلا ألا يترتب الترك أثر معينا من آثاره أو يشترط أن ينفذ الأثر بعد وقت معين[3].

كما قد يتشكل التخلي بطريقة ضمنية وفقا لنص **المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص " يعد تاركا لادعائه كل مدعى مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا** " ويتضح من نص المادة إن تخلف عن الجلسة وعدم حضور ممثل المدعى المدني رغم القيام بكامل إجراءات التبليغ وتكليفه في الحضور يعد عدم حضوره في هذه الحالة تارك لادعائه المدني وهذا ما نجده في القانون المصري المادة 261 من قانون الإجراءات حيث يعتبر غياب المدعى المدني أمام المحكمة دون عذر مقبول يعد وكأنه إعلان

[1]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 334.

[2]–عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 156.

[3]–مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 444.

عن تخليه لدعوى المدنية التبعية نفس الأمر في حالة حضوره الجلسة لكن دون تقديم طلبات فهذا أيضا يعتبر اعتراف ضمني عن التنازل عن الدعوى المدنية كما نجد أن الفقه استقر على أن غياب المدعى المدني في أول جلسة يعتبر تنازل عن الدعوى أما ابداء الطلبات مرة واحد يكفي ذلك لاعتباره أنه إصرار على دعواه وعدم الترك والتخلي عنها،[1]ولا يجوز للقاضي الحكم بالترك الضمني مادام أن أطراف القضية لم يطلبه لأنه من النظام العام ولا يسمح للمحكمة من إثارته من تلقاء نفسه أو تقضي به من نفسها دون طلب أحد الأطراف.

إن حق التنازل مكرس في القانون و يحق للمدعى المدني التخلي عن الدعوى المدنية التبعية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء كان في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحكمة بشرط عدم صدور الحكم في الموضوع كما أشارنا سابقا، وإذا حصل الادعاء المدني أمام إحدى سلطات التحقيق وتم التنازل أمامها فهنا يحق للمدعى المدني نفسه أن يجدد نفس الادعاء أمام نفس الجهة قبل انتهاء التحقيق عكس ما أشارنا له سابقا أمام القاضي الجزائي[2].

وإذا تم التنازل أمام المحكمة الدرجة الأولى فإن ليس له حق التدخل مرة أخرى أمام المجلس القضائي ويعود ذلك إلا تكريس حق التقاضي على الدرجتين الذي يعتبر من القواعد الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها كما أن جهة الاستئناف مقيدة بتقرير الاستئناف وليس لها أن تخلف ذلك[3].

[1]–مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 445.

[2]–بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 846.

[3]–بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 847.

الفرع الثاني

أثار التخلي عن الدعوى المدنية التبعية

إن المدعى المدني عند التخلي عن الدعوى المدنية التبعية إما بشكل صريح أو ضمني كما سبق وتطرقنا إليه، فالتنازل عن الدعوى المدنية يترتب عنه زوال صفة المدعى المدني الذي يظهر في عدم قدرته في الطعن بالاستئناف بالحكم في حالة التنازل عن الدعوى في المحكمة الابتدائية كما يتم استبعاد المسؤول عن الحقوق المدنية إذا كان تدخله بناء على طلب المدعى المدني عكس ما إذا كان تدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة في هذه الحالة التنازل ليس له أي تأثير،[1] وجاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا "من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية، وأيضا يتسبب في انقضاء الدعوى المدنية ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم قبول الاستئناف الطاعن شكلا لانعدام صفته كطرف مدني بناء على تنازله الصريح يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صريحا،"[2] ويتضح أن التنازل عن الادعاء المدني يرجع الحالة كما كانت سابقا إلا أنه يبقي للنيابة العامة حق استدعاء المدعى المدني كشاهد.

التخلي يؤدي إلى إسقاط كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية دون أن يؤثر ذلك في الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي التشريع المصري وفقا لنص **المادة 260 إجراءات في فقرتها الأخيرة حيث تنص " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية** " بمعنى أن الدعوى المدنية التبعية رغم الارتباط الوطيد بالدعوى الجزائية إلا أن في حالة التنازل الأمر ينهي فقط الدعوى المدنية ويعود ذلك لعدة اعتبارات والأهم منها أن هذه الأخيرة تهدف لتحقيق مصلحة شخصية عكس الدعوى الحق العام التي تعمل على تحقيق مصلحة العامة ومنه التخلي عن الادعاء المدني لا يؤثر حتى لو كانت الدعوى حركت عن

---

[1]-عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 205.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث (التحقيق النهائي)، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص238.

طريق الادعاء المباشر باعتبار أن بعد تحريك الدعوى العمومية تدخل في اختصاص النيابة العامة وهنا لابد الإشارة إلى أن التأثير يتحقق في حالة واحدة عنما تكون الدعوى العمومية مقيدة بالشكوى ففي هذه الحالة يؤدى التنازل بشكل تلقائي إلى سقوط الدعوى الجزائية، [1]وعلى المدعى المدني تارك الدعوى المدنية أن يلتزم بدفع مصاريف القضائية التي تطلبتها إجراءات رفع الدعوى المدنية التبعية ونفس الحالة نجدها في القانون المصري في نص **المادة 143 من قانون المرافعات المصري حيث تنص "يترتب على ترك الغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ،ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى** "ويتضح من نص المادة أن كافة التشريعات اتفقت على دفع المصاريف القضائية تقع على تارك الدعوى وليس الغير[2].

يعتبر التنازل عن الدعوى المدنية من أهم الإجراءات التي يتمتع بها الطرف المدني حيث أن التخلي عن الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية يبقي الحق ثابت للمدعى فهو يؤثر فقط على الإجراءات بمعنى الجانب الشكلي المتعلق بالدعوى المدنية فقط ولا يمس الموضوع أي أن الحق في التعويض الضرر الناتج عن الجريمة لا يتأثر بالترك ويظهر ذلك في القدرة بالرفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المتخصصة بمعنى المحاكم المدنية [3].

ومن الأثار الأساسية المترتبة عن تنازل الطرف المدني أن القاضي الجزائي يصبح غير مختص بالنظر في التعويضات وذلك لعدة أسباب من بينها أن الرابطة الأساسية التي تسمح للقاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية هو تأسيس الطرف المدني أمامه فهو السبب القانوني وانتفاء هذا السبب يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم الاختصاص في الدعوى المدنية إلى جانب ذلك تختفي المصلحة بعد التنازل أي أن القاضي الجزائي يقضي بالتعويض لمصلحة المدعى الشخصي وإذا تخلى الطرف المدني عن حقه في التأسيس أمام القضاء الجزائي فهنا القاضي الجزائي يسقط حقه في الفصل في

[1]–مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 446.

[2]–بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 867.

[3]–مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص447.

الدعوى المدنية التبعية واختفاء السبب القانوني وهي العلاقة التبعية[1] المنصوص عليها في نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تنازل الطرف المدني في الدعوى المدنية لا يؤدي دائما إلى انقضائها أمام القضاء الجزائي وإنما في حالة تنازل المدعى يبقي القاضي الجزائي مختص وذلك إذا تقدمت النيابة العامة بطلب للتعويض عندما ترى أن الجريمة أضرت بالمصلحة مثل جرائم الفساد وفقا لنص **المادة 62 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص** "...**أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها** ...".

يتضح في بعض الحالات تخلي المدعى المدني ليس له أي تأثير على الدعوى المدنية التبعية باعتبار أن الدولة قد تتأسس طرف مدني للمطالبة بالتعويض التي لحقت بها حتى بعد تنازل الطرف المدني[2].

[1]-عبيد رؤوف ، المرجع السابق، ص 52.

[2]-القانون رقم 06-01، المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والتمم.

المطلب الثاني

إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية

إن الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني وبالطبيعة الحالة ترفع لدى القضاء المدني إلا أن في حالة تكون هذه الدعوى مرتبطة بالموضوع المطروح أمام القضاء الجزائي فاستثناء تطرح أمامه ومنه نجد الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث التي تخضع للقاضي الأحداث الذي هو أصلا ليس مختص في الفصل في الدعوى المدنية، وفي هذا المطلب سنوضح الغموض الذي يثار في جرائم المرتكبة من طرف الأحداث والبالغين ومن يختص بالفصل في مثل هذه الحالة، ومن هنا سنتطرق إلى اختصاص قاضي الأحداث **(الفرع الأول)**، اشتراك المتهم الحدث في الفعل الإجرامي مع المتهم البالغ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اختصاص قاضي الأحداث

إن قضاء الأحداث يهدف لحماية مصلحة الحدث سواء كان في حالة خطر أو الأحداث الجانحين حيث أن قاضي الأحداث له قبعتين في بعض الحالات يعمل على حماية الطفل في خطر ويظهر ذلك في نص المادة 32 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فهذا الاختصاص ينعقد للقاضي الأحداث دون غيره من القضاة وتعتبر كضمانة للحدث ويعود للتميز الذي يتمتع به القاضي في كيفية التعامل مع الحدث ومنح له القانون كافة السلطات التي تسمح لمعرفة حياة الطفل حتى يستطيع تحقيق له الحماية [1].

إلى جانب ذلك نجد قاضي الأحداث يختص في الفصل والنظر في الجرائم التي يرتكبها الطفل في سن ما بين 10 و 18 سنة حيث تنص المادة 56 الفقرة الأولى من قانون 15-12 المتعلق

[1]-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 39، صادر في 19 يوليو 2015,

بحماية الطفل "لا يكون محل للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة سنوات " ومنه يتضح أن الطفل الذي يرتكب الجريمة تحت عمر 10 سنوات لا يحاسب عليها باعتباره عديم المسؤولية ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية، فقاضي الأحداث على مستوى قسم الأحداث في المحكمة الابتدائية يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال في محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة مكان ارتكاب الجريمة ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين وفقا لنص المادة 80 الفقرة الأولى من قانون 15-12، [1]كما نجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه هو من يمارس مهام النيابة العامة .

أما قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس فيختص القاضي في الفصل في الجنايات التي يتم ارتكابها من طرف الحدث في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي مهما كان نوعها حتى لو كانت جريمة إرهابية حيث كانت قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية والذي تم حذف الفقرة الثانية منه حيث كانت آنذاك يعود الاختصاص للمحكمة الجنايات للبالغين فهي المختص بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي يرتكبها القاصر الذي بلغ من العمر 16 سنة، [2] كما ينظر في الجنح التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة ويلاحظ في نص المادة 80 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل أن التشكيلة جهة الحكم نفسها نفس قسم الأحداث على مستوى المحكمة.

إن قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس ينظر في كافة الجنايات المرتكبة في كامل دائرة الاختصاص مثلا الجرائم الموصوفة جنايات المرتكبة في أقبو لا ينظر فيها قسم الاحداث الموجود هناك بل يعود الاختصاص إلى قاضي الأحداث في محكمة مقر المجلس بجاية، إلى جانب الجنح التي تقع في بجاية بمعنى أن هذا الأخير يتمتع باختصاص موسع.

[1]-عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص107.

[2]-أجعود سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، المجلد 9، العدد 11، 2016، ص ص 443-460، ص 450

أما فيما يتعلق غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي فهنا قاضي الأحداث يختص في الفصل في استئنافات الأحكام الصادرة في قسم الأحداث ويعتبر كدرجة ثانية للتقاضي فتنظر في الطعون المرفوعة من طرف الخصوم ضد الأحكام الصادر من مختلف الأقسام بمعنى إما قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية أو قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس، كما تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين وفقا لنص المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،[1]ويقوم بالفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث.

إن قضاء الأحداث يتميز بقواعد التشكيل هو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث نجد قرارات المحكمة العليا اسقرت على ضرورة احترام التشكيلة باعتبار أن قضايا الأحداث حساسة مقارنة مع قضايا البالغين فتأثير على نفسية الطفل يؤدي إلى أمراض نفسية خطير فعمل جهة قضائية متخصصة بالأحداث بهدف حماية نفسية الطفل وعدم اصابته بصدمات نفسية فمخالفة هذه القواعد سيؤدي بطبيعة الحال إلى تحقيق عكس ما هو مخطط ومكرس في القانون[2].

كما يجدر الإشارة إلى أن محاكمة الأحداث له خصوصية متميز عن باقي القضايا ويظهر ذلك في سرية الجلسات والمرافعات بمعنى لا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل والأقارب حتى الدرجة الثانية والشهود والضحايا والقضاة والمحامين وفي حالة الضرورة ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة الذي لهم علاقة بالقضية إن العلانية تكون السبب للتشهير مما قد يعيق عليه الاستمرار في الحياة اليومية وقد يعاني من التنمر من طرف زملائه في المدرسة وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل رغم السرية التي تكون في قضايا الأحداث إلا أن النطاق بالحكم يكون بشكل علني احترام

[1]-عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، المرجع السابق، ص 108

[2]-عمورة محمد، "اختصاص قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، جامعة تلمسان، العدد 10 ،2018، ص ص 336-363، ص343.

للمبدأ الشفافية، كما للحدث حق الانسحاب من المرافعات وذلك بأمر من الرئيس الجلسة كلما رأى أن ذلك أحسن للحدث[1].

الفرع الثاني

اشتراك المتهم الحدث في الفعل الإجرامي مع المتهم البالغ

إن الجرائم التي يرتكبها القاصر نفسها نفس جرائم المرتكبة من طرف البالغين إلا أن إجراءات المتابعة تختلف عن بعضها ويعود ذلك للحماية القانونية التي يتمتع بها الحدث حيث نجد جهة قضائية مختصة تفصل في القضايا والجرائم التي يكون فيها إما متهم رئيسيا أو ثانويا ومنه فقاضي الأحداث إلى جانب الفصل في الدعوى العمومية يسمح للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث.

إن قاضي الأحداث له حق الفصل في طلبات الادعاء المدني وذلك بشرط ألا يكون هو من قام بتحريك الدعوى العمومية وإنما النيابة العامة من قامت بذلك، حيث القيام بتحريك الدعوى العمومية يسقط منه حق التأسيس أمام قسم الأحداث بل يعود الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بقسم الأحداث، ويتضح أن قاضي الأحداث لم يعود مختص في الدعوى المدنية التبعية، [2]حيث تنص **المادة 63 الفقرة الأخير من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل** "...**أما المدعى المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاص الطفل**".

يتضح صراحة أن المدعى المدني الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعدها يتأسس كطرف مدني في قسم الأحداث فهنا يكون قد خالف قاعدة جوهرية حيث هذا الأخير غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية ويعود ذلك على الحصانة التي يتمتع بها الحدث حيث أن المادة جاءت

[1]-مالكي توفيق،" طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، **مجلة المعيار**، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص229 -242، ص235.

[2]-أجعود سعاد، المرجع السابق، ص 451.

صريحة بتكليف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالفصل في طلبات المدنية وذلك لعدة اعتبارات منها قاضي التحقيق يكون أكثر صرامة وتفرغا لتحقيق في الطلبات وحماية الحدث كما لا يمكن للقاضي أن ينظر في نفس الموضوع ويفصل فيه مرتين،[1] كما يجدر الاشارة أن المسؤول المدني عن الحدث هو من يتحمل التعويضات الناتجة عن الجريمة وذلك وفقا لنص المادة 88 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما الأمر الذي يثير جدل فيما يتعلق الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالجرائم الأحداث هو عند اشتراك المتهمين البالغين والأخرون أطفال فهنا غالب الطرف المتضرر يقوم بتأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية الجزائية المكلفة بالبالغين في مواجهة الجميع فهنا القاضي الجزائي يقوم بالفصل في الدعوى العمومية بعدها يقوم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية باعتبار أن الحكم لم يصدر في الدعوى العمومية المتعلقة بالأحداث ويقصد بإرجاء الفصل تأجيل الحكم إلى تاريخ لاحق بمعنى انتظار صدور حكم في دعوى المرتبطة بنفس الموضوع[2].

حتي يتحقق الإرجاء لابد أن يكون موضوع الدعوى العمومية نفس المتعلق في الدعوى المدنية بمعنى المطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة وتكون هذه الجريمة فيها بالغين وأحداث وفي هذه الحالة القاضي الجزائي يفصل في الدعوى العمومية وينتظر صدور الحكم المتعلقة بالأحداث وأن يكون الحكم نهائي بالإدانة الحدث حتي يستطيع الحكم بشكل صحيح فيما يتعلق بالجانب المدني كما أن الحدث لا يحضر أبدا أمام المحاكم الجزائية بل يتم حضور نوابهم القانونين بمعنى ممثلوهم الشرعيون وهذا وفقا لنص **المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأخرون وأحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الاخرين وأراد الطرف المضارة مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع لرفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه**

[1]-أمر 15-12، المرجع السابق.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (الدعوى الناشئة عن الجريمة)، المرجع السابق، ص 314.

الحالة لا يحضر الاحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في جلسة نوابهم القانونين ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية على ان يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث"[1].

يتضح من نص المادة 476 من ق إ ج أن الجرائم التي يكون فيها اشتراك بين المتهمين البالغين والأطفال يعود الاختصاص فيها لقاضي الأحداث وذلك عائد للضمانات التي يتمتع بها الحدث إلى جانب قاعدة قاضي الأصل هو القاضي الفرع أو ما يسمى بقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع وفقا لنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية ومنه لابد أن يتم الفصل من طرف جهة قضائية واحدة إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية فيجوز للقاضي الجزائي الفصل فيها إذا تم التأسيس أمامه بطبيعة الحال إذا أن الطرف المدني يبقى مستقل في اختيار الجهة القضائية التي يتأسس فيها إلا أن نص المادة 476 من ق إ ج كان صريح في رفع الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي تفصل بقضايا البالغين ومنه نجد القاضي الجزائي يقوم بالإرجاء من أجل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية حتي يستطيع الفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا حيث نجد القرار رقم 0723529 الصادر من غرفة الجنح والمخالفات جاء فيه " في حالة متابعة متهمين بالغين وآخرون أحداث ، يكون تقديم إدارة الجمارك لطلباتها ، المتعلقة بالجزاءات الجبائية، أمام الجهة القضائية التي عهد إليها محاكمة البالغين"[2].

يتمحور هذا القرار في فصل قاضي الأحداث في الدعوى العمومية في وضع المتهم تحت نظام الحرية المراقبة وفي الدعوى المدنية بعدم الاختصاص تم تأيد الحكم المستأنف الصادر من محكمة الأحداث حيث أن على إدارة الجمارك رفع الدعوى المدنية أما الجهة القضائية المختصة بالبالغين والدعوى المدنية التبعية المشتركة بين البالغين والأطفال يتم رفعها أمام قاضي الجزائي المختص بالفصل في قضايا البالغين ويجوز للقاضي الجزائي بالإرجاء الفصل فيها بهدف ترك المجال للقاضي الأحداث في اصدار حكم في الموضوع الدعوى العامة قبل الحكم في الدعوى المدنية

---

[1]–هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، ص326.

[2]–القرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 –09–2016 تحت رقم 0723529، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2016، ص410.

حتى لا يكون هناك تناقض في الأحكام من طرف القاضي الجزائي المختص بالفصل في دعاوى البالغين.

والهدف من عدم اختصاص قاضي الأحداث في الدعوى المدنية التبعية هو إبعاد الحدث قدر المستطاع من أجل تقويمه لكي لا تؤثر مرافعات المحاكمة على نفسيته وفقا لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1]-أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الفصل الثاني

القيود الوارد على

اختصاص الجهات القضائية

الفصل الثاني

القيود الواردة على اختصاص الجهات القضائية

إن التنظيم القضائي في القانون الجزائري ينقسم إلى القضاء العادي والقضاء الإداري إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية حيث أن النظام القضائي يعمل على تكريس مبادئ أساسية تضمن تحقيق المحاكمة العادلة، فالهرم القضائي العادي يتشكل من (محاكم ابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا) حيث يختص في المنازعات المدنية والتجارية والجنائية التي تكون بين أفراد أو بين الأشخاص القانون الخاص والدولة.

فالقضاء العسكري يلعب دوار مميز فيما يتعلق في الفصل في الجرائم الخطيرة الماسة بالمصلحة العامة للدولة، إلى جانب المحاكم العسكرية نجد المجالس القضائية الاستثنائية التي لها نفس الاختصاص، كلا الجهتين تختص بالفصل في الدعوى العمومية عكس القضاء الإداري فيتميز بوجود قواعد وإجراءات خاصة تختلف عن الجهة القضائية الاستثنائية وذلك بسبب طبيعة المواضيع المطروحة أمامها حيث أنها تعمل على فصل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات الإدارية أو بين الموظفين ويهتم بالفصل في الدعاوى المدنية فقط.

إن المدعى المدني أجاز له المشرع حق التأسيس أمام الجهة القضائية المختلفة للمطالبة بالتعويضات الناشئة عن الجريمة إلا أن الجهة القضائية الاستثنائية لها صلاحية النظر والفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا أن هناك قيود ترد عليها حيث أن القاضي الجزائي يختص بقضايا جد خطيرة مقارنة بقضايا الدعوي المدنية وهذا ما سنتطرق إليه:

عدم اختصاص الجهات القضائية الاستثنائية في النظر في الدعوى المدنية **(المبحث الأول)** عدم تدخل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية ضد الإدارة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الاول

عدم اختصاص الجهات القضائية الاستثنائية

إن الجهة القضائية الاستثنائية تتمثل في القضاء العسكري والمجالس الاستثنائية (مجلس أمن الدولة ومجالس الجنائية الثورية) وهيئات تما إنشائها بموجب قوانين خاصة تفصل في قضايا استثنائية ولا تمتد لتشمل جميع القضايا بل يكون ذو اختصاص محدد من طرف المشرع.

النظام القضائي الجزائري تحكم فيه مبادئ أساسية من بينها الفصل بين الاختصاصات القضائية مما يؤدي إلي اقتصار صلاحية القاضي الجزائي في النظر في الدعوى العمومية باعتبارها ناشئة عن الجرائم وتبقى أداة قانونية لتحقيق الردع داخل المجتمع وبالصفة استثنائية منح له حق النظر في الدعوى المدنية التبعية ويعود ذلك لارتباطها بالجريمة المطروحة أمام القاضي الجزائي، وبالتالي الدعوى المدنية حتي يتم الفصل فيها لابد أن يتمتع القاضي بخبرة كافية في القضايا المدنية التي تطلب معرفة متخصصة في القانون المدني و التجاري و هذا ما تفتقده الجهات القضائية الاستثنائية مما يؤدى لظهور عوائق لا تسمح له بالنظر فيها.

من خلال هذا المبحث الأول ارتأينا لتقسيم هذا الموضوع إلى دراسة عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الدعوى المدنية **(المطلب الأول)** وعدم اختصاص المجالس الاستثنائية في الدعوى المدنية **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول

عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الدعوى المدنية

إن القضاء العسكري يتميز بخصوصية تتماشي مع طبيعة المؤسسة العسكرية حيث أن أولويتها تحقيق العدالة في قضايا ذات الطابع العسكري ويظهر ذلك في اختصاصها حيث تفصل في الجرائم المتعلقة بالعسكرين ومنه تتقيد بصفة مرتكب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة.

اختصاص المحاكم العسكرية ينحصر في جميع القضايا المتعلقة بالاعتداء على أمن الدولة عندما يتعلق الأمر في زمن الحرب إلا أن المحاكم العسكرية عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية تكون مقيدة حيث دائما تحكم بعدم الاختصاص رغم تمتعها بالنظر في مختلف الجرائم.

ومن هنا نتسأل عن تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية خاصة مع التعديلات التي طغت على قانون العسكري وماهي الحدود التي يتقيد بها من حيث الاختصاص وهذا ما سندرسه في هذا المطلب الأول تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية **(الفرع الأول)** عدم الاختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية

إن تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية يعتمد على إطار قانوني واضح يحدد هيكلها وطبيعتها المتميزة عن غيرها من الجهات القضائية وبهذا الصدد سنتطرق إلى تنظيم المحاكم العسكرية **(أولا)** وتشكيل المحاكم العسكرية **(ثانيا)**.

أولا: تنظيم المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية هيئات قضائية متخصصة بالفصل في الجرائم التي ترتبط بالنظام داخل المؤسسة العسكرية، ويعتبر جهاز مستقل عن القضاء العادي يمارس جزء من السلطة القضائية في الدولة على فئة معينة من الأفراد وهم العسكريون ومن هم في حكمهم وعلى جرائم محدد في القانون.

تم إنشائها بموجب القانون رقم 64-242المؤرخ في 22 أوت 1964المتضمن أول قانون للقضاء العسكري بعد الاستقلال وتم تعديله وذلك لمسيرة بناء دولة حديثة تتماشى مع تطور المنظومة القانونية تحديدا لما يعرف بالمبادئ العامة والخاصة لتطبيق المحاكمة العادلة التي اتباعها التشريعات الدولية كما أنه لم يعود يتماشى مع متطلبات المؤسسة العسكرية لا سيما في برنامج الاحترافية العسكرية[1]، فصدور قانون القضاء العسكري الجديد بأمر رقم 71-28المؤرخ في 22أفريل 1971المتعلق بالقضاء العسكري المعدل والمتمم حيث يتضمن تحديد المحاكم العسكرية ومقراتها وتم تقسيم الإقليم الوطني إلى 6 نواحي تتمحور كل من البليدة، وهران، بشار ورقلة، قسنطينة وتمنراست[2].

ظل القضاء العسكري لعام 1971 قانون عقابي ينفذ بشخصية و ذاتية خاصة على أشخاص معينين ويعتبر قانون خاص ويعود ذلك إلى القوانين والعقوبات التي يحتويها كإبعاد من الخدمة و الحرمان من الرتبة، كما أن القضاء العسكري آنذاك لا يتمتع بالتقاضي على درجتين مثل الإجراءات

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 92.

[2]-أمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتعلق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 47، المعدل والمتمم.

الموجودة في القضايا ذات طابع المدني حيث جاءت المادة الأولى منه واضحة أن المحكمة العليا جهة نقض فقط، وبالتالي تكون أحكام القضاء العسكري قابلة للطعن أمام المحكمة العليا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام هذا القانون وحدد أجل الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم وهذا الأمر يتحقق في حالة زمن السلم كما يجوز للنائب العام العسكري ولوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في الحكم في مهلة 8 أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم أو القرار، [1]وهذه الخصية نجدها في كلا الحالتين في زمن السلم والحرب وفي حالة هذا الأخير يتم انقاص يوم كامل رغم وجود حق الطعن أمام المحكمة العليا إلا أن غياب فكرة التقاضي على درجتين يقلل من فرصة مراجعة الأحكام مما يؤثر على الشفافية ويظهر التعدي على ضمانات المتهم و القضاء العسكري يتمتع بجهة حكم واحدة فقط مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين حيث كان فيه العديد من العيوب والنقائص والثغرات القانونية التي لا تتماشي مع مبادئ المحاكمة العادلة إلى جانب تعارض القواعد الدستورية مع المحاكم العسكرية لعدم تكريس فكرة التقاضي على درجتين[2].

إلا أن طرأ تعديل على قانون القضاء العسكري في 2018 بالأمر رقم18-14المؤرخ 29يوليو 2018 الذي جاء بتعديلات جوهرية ومهمة تهدف إلى مسايرة قواعد قانونية دولية المتمثلة أساس في إدراج نظام التقاضي على درجتين الذي يعتبر مبدأ عالمي وأساسي في تحقيق المحاكمة العادلة خاصة أن القاضي في الدرجة الأولى قد يقع في أخطاء موضوعية وإجرائية تمس حقوق الأطراف ومنه يمكن للمحاكم الدرجة الثانية تصحيح الأخطاء التي وقعت في الدرجة الأولى، حيث تم إنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة عسكرية مع تعزيز دور المحكمة الجنائية العسكرية وهذا ما نجده في نص **المادة 4 من الامر رقم 18-14 حيث تنص على**" **تنشأ محكمة عسكرية و**

[1]- هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، (دراسة محينه مع الدستور والقوانين الجديدة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. س. ن، ص 33-34.

[2]-عبد الحميد عائشة، "نظام التقاضي على الدرجتين في التعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18في الجزائر"، **المجلة الاكاديمية لأبحاث ونشر العلمي**، جامعة الشاذلي بن جديد، 2020، ص ص6495-2706.ص92.

مجلس استئناف عسكري في كل ناحية تسمي المحكمة العسكرية والمجلس استئناف عسكري باسم المكان والمتواجد به مقر كل واحد فيهما"[1].

يلاحظ تواجد محاكم عسكرية دائمة في أنحاء الوطن كما ذكرنا سبقا وإنشاء مجالس استئناف عسكرية التي لم تكون من قبل بل جاءت بتعديل قانون القضاء العسكري في سنة 2018[2].

تم إقامتها في كل المناطق الستة وهي (البليدة، واهران، قسنطينة، تمنراست، بشار، ورقلة) التي يتم تعينها باسم ومكان المحدد انعقاده، فالمجالس الاستئناف تختص بالنظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية حيث تعتبر المجالس الاستئناف العسكرية درجة ثانية للتقاضي أين تقوم بالنظر في الطعون المرفوعة إليها، سهام هذا التغير في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة ومنه فالقاضي في المحاكم الدرجة الثانية يقوم بإعادة النظر في أحكام فهذا بأمر إيجابي عرف تنظيم القضاء العسكري تحولا ملحوظا و ذلك بانتقال من نظام وحدة القضاء إلي ازدواجية القضاء وهذا بغرض التوافق مع ما أقره الدستور في نص المادة165منه[3].

إلى جانب تأسيس مجالس استئناف تم إنشاء غرفة الاتهام وفقا لنص **المادة 5مكرر الفقرة الأولى حيث تنص "يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة وغرفة اتهام وكتابة ضبط** " ويتعلق اختصاصها بالبت في موضوع الاستئناف والعرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري كما تقوم غرفة الاتهام برقابة نشاطات ضباط الشرطة العسكرية، وتعتبر غرفة الاتهام ضمانة أساسية لمراجعة الأحكام القضائية وتصحيح أخطاء إجرائية أو موضوعية محتملة لضمانة محاكمة نزيهة عادلة[4].

---

[1]-أمر رقم 18-14، المؤرخ في جويلية 2018، المتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 47، المعدل والمتمم.

[2]-هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[3]-عبد الحميد عائشة، المرجع السابق، ص 93.

[4]-أبو الفضل محمد بهلولي، "تعديلات القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد 4، العدد 6، 2019، ص ص 21-35، ص 32.

ثانيا :تشكيل المحاكم العسكرية

مرت المحاكم العسكرية بمرحلتين رئيسيتين فيما يتعلق تغيير تشكيلتها ففي المرحلة الأولي وفقا للأمر رقم71-28 كانت هيئة الحكم في المحكمة العسكرية الدائمة تتألف من أعضاء رئيس وقاضين مساعدين ألا تقل رتبة أحدهما رتبة المتهم بمعني إذا كان المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون واحد من القاضين المساعدين ضابط صف وإذا أما كان المتهم ضابط يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبة كما يكون تشكيل محاكمة أسرى الحرب على أساس تشابه الرتب وفقا لنص المادة 8 من نفس الأمر.

الملاحظ أن تشكيل المحكمة العسكرية تراعي رتبة المتهم ومرتبة وقت حصول الوقائع المنسوبة ويظهر ذلك في المادة 7 من الامر رقم 71-28، أما في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتبة المختلفة يراعي الحد الأعلى للرتبة وأقدميته، أما رئيس المحكمة العسكرية طبقا للمادة5الفقرة2 يتولاها قاضي من المجلس القضائية فهذه المرحلة تتميز بشكل عام على الاعتماد على جهة حكم واحدة حتى لو وقعت في أخطاء جوهرية في محاكمتها ستبقى دون أي قدرة الطعن والاستئناف والحكم يكون نهائي بشكل قطعي مما يظهر تناقض واضح مع المبادئ المكرسة في الدستور[1].

أما في المرحلة الثانية بعد التعديل قانون القضاء العسكري الامر رقم18-14فتما تغيير تشكيلة المحكمة إلى جانب ظهور مجالس استئناف عسكرية حيث تنص **المادة5 مكرر الفقرة الأخيرة تنص "تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على أقل، و مساعدين عسكريين اثنين، وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين اثنين و يعيين الرئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وحافظ الاختام"**[2].

[1]-أمر رقم 71-28، المرجع السابق.

[2]-أمر رقم 18-14، المرجع السابق.

من هذه المادة يتبين أن تشكيلة المحكمة العسكرية جماعية تتكون من قاضي رئيس لديه صفة مستشار في المجلس القضائي ومساعدين يتم اختيارهم بناء على قائمة يضعها وزير الدفاع الوطني بمختلف الرتب العسكرية وهذا ما نجده في نص المادة09 من الامر 18-14، وهذا يكون في قضايا الجنح و المخالفات أما فيما يتعلق بالجنايات فالتشكيل السابقة يتم إضافة قاضين عسكريين حيث تكون التشكيلة عددها 5 في التشكيلة الجنايات عكس ما هو معمول فيه فالتشكيلة العادية الثلاثية في الجنح والمخالفات، والقضاة 3 أنواع في المحكمة العسكرية وهم قضاة الحكم، قضاة النيابة وقضاة في غرفة التحقيق.

قاضي الحكم هو رئيس المحكمة كما أشارنا سابقا يجب أن يتمتع على الأقل بصفة مستشار في مجلس القضائي أما المساعدين فيجب توفر فيهم قبل انضمامهم إلي الصفوف العسكرية بمختلف رتب ويتم تعيينهم مثلهم مثل القضاء عن طرق قرار مشترك من الوزير الدفاع والعدل لمدة سنة قابل للتجديد وذلك وفقا لنص المادة 6 الامر 71-28، وبالنسبة للقضاة النيابة و قضاة غرفة التحقيق يتم بتقييم وترقية إلي أعلى رتبة من طرف مسؤول الهيكل للمركز المكلف بالقضاء العسكري،[1]وزير الدفاع هو المكلف بترتيبهم ضمن قوائم حسب رتبهم العسكرية و أقدميتهم ويقومون بتأدية اليمين طبقا لنص المادة 16 من الامر رقم 18-14.

كما أشارنا أن المحكمة تراعي الرتبة العسكرية أي لا يجوز أن يحكم مساعد عسكري أقل رتبة من المتهم وفقا لنص المادة 7 من الامر 18-14، أما فيما يتعلق بالمجالس الاستئناف وفقا لنص **المادة 5 مكرر الفقرة 2 من نفس الامر التي تنص" تكون جهة الحكم في المجالس الاستئناف العسكرية من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة غرفة بمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين**".

من نص هذه المادة نتوصل إلى أن مجالس الاستئناف يتشكل من قاضي مدني يتم اختياره من بين رؤساء غرف المجالس القضائية يتم تعيينه من طرف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

[1]-عبد الحميد عائشة، المرجع السابق، ص 95.

حافظ الأختام لمدة سنة واحدة ويكون رئيس غرفة المجلس وحاز على شهادة المدرسة العليا للقضاء ويباشر مهامه في الجهات القضائية وفقا لنص المادة 2 من قانون الأساسي خاص للقضاة العسكريين[1].

أما فيما يتعلق بغرفة الاتهام بمجلس فيظهر في نص المادة 10مكرر من الأمر 18-14 أنها تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس لمدة سنة قابل للتجديد و يجب أن يتمتع برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي ويتم تعيينه بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني إلي الرئيس يجب تعيين قاضيين عسكريين إثنين،[2]كما لا يمكن أن تنعقد الجلسة دون حضور كاتب الضبط فهو جزء لا يتجزأ من التشكيلة وهذا ما أكدته نص المادة12 من الأمر رقم 18- 14، حيث أن من مهامه تنظيم وتدوين جلسات وإيداع قوائم معدلة من طرف الوزير الدفاع الوطني خاصة بتوظيف مساعدين عسكريين حسب ترتيب رتبهم العسكرية لدي كتابة الضبط وفقا لنص المادة9 من نفس القانون.

أما فيما يخص غرفة التحقيق فهي تتشكل من قاضي تحقيق وكتابة الضبط فتتولى إجراءات التحقيق مع المتهمين والنيابة العامة في القضاء العسكري يمثلها النائب العسكري ويساعده عدة نواب عسكريين وهذا ما يظهر في نص المادة 10 مكرر 1 ومن الامر 18-14 ومن مهامه تحقيق الانضباط وتحريك الدعوى العمومية العسكرية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[3].

الفرع الثاني

عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية

يتحدد اختصاص القضاء العسكري وفقا **للمادة 25من الامر 18-14 التي تنص "تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب**

[1]-هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص36.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 94.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، (التحقيق النهائي)، المرجع السابق، ص 140.

الثالث من هذا القانون، ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك أخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكري أم لا"، ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أولدي المضيف" يمتد الاختصاص الجهات القضائية العسكرية إلي الفاعلين المساهمين و الشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية"[1].

يتبين من نص المادة أن مسألة الاختصاص محدد بشكل دقيق فلا يمكن للقاضي العسكري سوي تطبيقها دون مخالفتها، كما يلاحظ أن المحاكم العسكرية الدائمة تلعب دور في الزمني السلم والحرب حيث في حالة الحرب المحكمة العسكرية تلعب دور محوريا في اختصاص بجميع الجرائم الاعتداء على أمن الدولة و انتهاكات حقوق الإنسان أو استخدام الأسلحة المحظورة وتتميز بسرعة البت في القضايا في أو قات الحرب أي تكون مجهزة للتعامل في القضايا بسرعة و فعالية أما في زمن السلم فتختص بجرائم محددة كجرائم السرقة [2]المرتكبة من طرف عسكري أو من في حكمه مخالفة للنظام كالتمرد العسكري و العصيان ورفض طاعة الرؤساء وإهانتهم المنصوص عليها في المادة300 قانون العقوبات إلي جانب جنحة الفرار المذكورة في المادة 271حيث يتم تشديد عقوبتها إذا حدث في زمن الحرب ،كما نجد جرائم إلزامية الإخلال بالشرف أو الواجب العسكري للإفلات مرتكبها من التزاماتهم العسكرية كالتخابر مع العدو، الخيانة و التجسس بالمختصر المفيد هذه الجرائم المهمة التي تختص بها المحاكم العسكرية وهذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي[3].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فيكون في مكان وقوع الجريمة كما هو الحال في مختلف الجهات القضائية الأخرى، أو في دائرة اختصاصها وفي الناحية العسكرية أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو

---

[1]–أمر رقم 18–14، المرجع السابق.

[2] _ هلال العيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص 313.

[3]–هلال عيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي في النظر في الدعوي المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص313.

المتهمون تابعون لها وهذا وفقا للمادة 30 الفقرة 1 من الامر رقم 71_28، إلا أنه هناك حالات خاصة وهي أن يكون المتهم في الخدمة و أن يقوم بارتكاب جناية أو جنحة من طرف ضابط برتبة نقيب أو ضابط شرطة قضائية العسكرية حتي لو لم يكون هو فاعل الأصلي كان شريكا أو مساهما ففي هذه الحالة وفقا لنص المادة 30 الفقرة الأخيرة،[1] فالمحكمة المختصة بالفصل في تلك الجريمة ليست التي أرتكب الجريمة في إقليمها بل يتم تعيين المحكمة الجديد من وزير الدفاع والهدف المرجو من هذه القاعدة هو تفادي تأثير صفة الجاني على سير الدعوي العمومية بمعنى حتى لا يتم استعمال سلطاته من التأثير على قاضي الحكم بغاية تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة لكل الأطراف.

كما يجدر الإشارة أن صلاحيات المحكمة العسكرية تنحصر في الدعوى العامة دون الحق بالنظر في الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي أعطاها المشرع للطرف المتضرر للتأسيس أمام القاضي الجزائي المختص أساسا في النظر في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة ما وذلك في إطار الدعوي المدنية التبعية.

إن القضاء العسكري له اتجاه سلبي من حيث الاختصاص بنظر في الدعوي المدنية إذ جاء في **المادة 24من الامر71-28** "**لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية**" ومنه يتبين أن اختصاص القضاء العسكري يقتصر على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية بما أن من غير الجائز الادعاء أمام المحاكم العسكرية فمن البديهي ألا يسمح له الادعاء أمام جهة التحقيق فالمادة 24 المشار أعلاه جاءت بصفة عامة بدون تحديد نوع الدعوى المدنية بل شمل كافة الدعاوي التي تهدف إلى جبر الضرر مما يعكس تقييدا واضحا لاختصاص القضاء العسكري.

إن المشرع اعطى السلطة للطرف المدني في حق اللجوء إلى القاضي الجزائي وفقا للنص المادة 3 من قانون الإجراءات الاجراءات الجزائية بهدف تسهيل الإجراءات وضمان حقوق المتضررين، إلا أنها ليست سلطة مطلقة بل مقيدة وبالتالي فما على المضرور من الجريمة سوي الانتظار حتي يتم الفصل في الدعوي الجزائية وصدور الحكم النهائي و البات من القضاء العسكري ثم الالتجاء إلي المحاكم المدنية بهدف المطالبة بالتعويض المستحق ولكنه يتضح ترك المتضرر من

[1]-أمر 71_28، المرجع السابق.

الجريمة في وضع الانتظار حتي يتم استكمال الإجراءات في القضاء العسكري ثم اللجوء لاحقا أمام المحاكم المدنية لتعويض عن الأضرار الناجمة مما يظهر تأخير الطرف المدني في حصوله على حقه[1].

نتوصل إلي أن المحاكم العسكرية منعها المشرع الجزائري بنص صريح من النظر في الدعوى المدنية وذلك سواء كان في مرحلة التحقيق أو مرحلة تحريك الدعوى العامة ومهما كانت صورة الادعاء المدني وبغض النظر عن الجريمة المرتكبة أو مرتكبيها، وهذه القاعدة مكرس في معظم التشريعات وليس فقط التشريع الجزائري حيث نجد **المادة 49 من القانون المصري تنص "لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد و المصادرة وفقا لأحكام هذا القانون**"، ويتبين أن المشرع الجزائري مثل غيره من المشرعين في العديد من الدول قيد اختصاص المحاكم العسكرية وحصره في النظر في الجوانب الجزائية ولا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التبعية مهما كانت الجريمة وبالتالي يحق للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص أو بناء علي طلب من له مصلحة في ذلك وبالتالي نفس الأمر يلاحظ في التشريع المصري المشار أعلاه حيث تحظر صراحة المطالبات بالحقوق المدنية أمام القضاء العسكري الاستثناء الوحيد الوارد في نص المادة هو ما يتعلق بالرد المصاريف وهي إجراءات جزائية وليست تعويضات مدنية، كما أن موضوع عدم الاختصاص المحاكم العسكرية في النظر في الدعوى المدنية مرتبط بالنظام العام ومنه يمكن إثارته في أي مرحلة كانت فيه الدعوى حتي لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

كما يرى البعض منع الادعاء أمام المحاكم العسكرية الغاية منها أن هذه المحاكم غير عادية استثنائية تختص بفئة محدد وتتمتع بإجراءات خاصة وتدخل الطرف المدني من شأنه إطالة إجراءات التقاضي وهذا ما لا يتماشى مع السرعة المطلوبة في القضاء العسكري والمنع من التأسيس فيها بغاية حماية الطرف المدني من ضياع حقوقه بسبب الخصوصية التي تتميز بها

[1]–هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[2]–إدوارد غالي الدهبى، الإجراءات في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 513.

المحاكم العسكرية[1]وإلى جانب هذا نجد قرار المحكمة العليا الصادر في 12 جانفي 1993 حول إبهام اختصاص المحاكم العسكري بالدعوى المدنية فبرغم من ان المادة 24 من الامر 71-28 جاءت بشكل واضح وصريح إلا أن رئيس المحكمة العسكرية بورقلة تقبل جمعية مدنية تدعى المجتمع المدني كطرف متضرر وأعطى إشهادا على ذلك بناء على طلب من الدفاع ومع أن الامر يبدو مخالف للقاعدة القانونية إلا أن المحكمة العليا قضت برفض الطعن لعدم التأسيس الجمعية كطرف مدني لا يعتبر خرقا للقانون مادام ان المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية ويتضح من هذا القرار أن التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة العسكرية لا يعد اعتداء على القاعدة القانونية وإنما العكس عندما يكون التأسيس مع الفصل في الدعوى المدنية فهنا يعتبر خرقا للقاعدة الجوهرية التي كرسها المشرع في نص المادة 24 من نفس القانون، [2]كما يثار إشكال حول حوادث المرور التي تكون بالسيارات التابعة لمصالح الدرك الوطني و الجيش الوطني والتي تكون من أطراف أعوانها مباشرة ففي هذه الحالة يتم الفصل في الدعوى العمومية والحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية فما على المتضرر سوى اللجوء إلي الوكيل القضائي للخزينة العامة الذي يتمتع بصفة الضامن لكل الأضرار المادية والجسمانية التي تسبب فيها سيارة التابعة للدولة الذي يكون تحت إشراف وزير المالية و تكون المطالبة بالتعويض أمام أقسام المدنية[3].

[1]-بربارة عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 139.

[2]-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 -01- 1993 تحت رقم 108129، غرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995، ص 163.

[3]-هلال العيد،" حدود سلطة القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ص314

المطلب الثاني

المجالس القضائية الاستثنائية

إن المجالس الاستثنائية هيئات تقوم بمعالجة قضايا محددة أو طارئة لا يمكن للهيئات القضائية الأخرى التعامل معها بشكل فعال ويتمتع بصلاحيات واسعة رغم أنها تم إلغائها إلا ان نظر لأهميتها في موضوعنا قمنا بتطرق إليها، إن المجالس الاستثنائية لا تتماشى مع القضاء العادي ويظهر ذلك في عدم اختصاصها في النظر في الدعوى المدنية التبعية.

ولدراسة الموضوع ارتأينا في هذا المطلب إلى مجلس أمن الدولة **(الفرع الأول)** مجلس الجنائية الثورية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجلس أمن الدولة

يعتبر مجلس أمن الدولة هيئة متخصصة استثنائية تم إنشائها بموجب الأمر رقم 75-45 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة و جاء في فترة كثرة فيه الهيئات القضائية الاستثنائية الذي كان يتمتع باختصاص موسع حيث ينظر في الجرائم والجنح المختلفة التي تمس أمن الدولة سواء الجانب الاقتصادي أو الجانب الاجتماعي بمعني أخر يحيط بمختلف المجلات من بينها نجد جرائم الخيانة و التجسس التي تشكل تهديد على الجهاز الأمني و المنصوص عليها في المواد 61 إلي 64 من ق ع ، وكذا الجرائم المتعلقة بالمس بالدفاع و الاقتصاد الوطني إلي جانب الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة وسلامة التراب الوطني المعاقب عليها في المواد من 77 إلي 81 و83 من ق ع ،إضافة إلي

الجرائم التي ترمي إلي الإخلال بأمن الدولة إما بواسطة التقتيل أو التخريب المكرس في المواد 84 إلي 87 من ق ع [1].

فمجلس أمن الدولة آنذاك يتمتع بالنظر في جميع أنواع الجرائم وكان يشمل كافة التراب الوطني، ويتشكل هذا الأخير من أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية و يكون اختيارهم بشكل دقيق حيث يتكون من رئيس مرسوم و نائب عنه يكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي، مستشارين مساعدين نائبين قضاة يتمتعون على الأقل درجة مستشار في المجلس القضائي و مستشارين نائبين مرسمين و أربع مستشارين مساعدين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني[2].

يلاحظ أن تشكيلة مجلس أمن الدولة عبارة عن القضاة عاديين أي من القضاء المدني و قضاة عسكريين بينما يباشر وظائف النيابة العامة نائب عام من جهاز القضائي يتمتع بصلاحية تسير الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كما يضم المجلس غرفا للتحقيق شبيهة بغرفة الاتهام ، كما يجدر الإشارة أن الجرائم المذكورة في المواد 61 إلي 83 من ق ع تختص بتشكيلة خاصة إذ يتكون من رئيس المجلس مساعدا من طرف مستشارين قاضي و ثلاثة مستشارين مساعدين عسكريين من الجيش الوطني، فلأمر 75-45 ركز بشكل رهيب على التشكيلة لتفادى الاعتداء على حقوق المتهمين ويتميز مجلس أمن الدولة بالإجراءات كأن تكون أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالتفتيش تكون صالحة في أي وقت في اليوم وعلى المستوى الوطني كون اختصاص مجلس أمن الدولة يمتد إلى كافة التراب الوطني وفي حالة تنازع الاختصاص يتم التخلي لفائدته بقوة القانون كما أن قرارات مجلس أمن الدولة نهائية ولا تقبل الطعن فيها إلا بالنقض[3].

أما فيما يخص النظر في الدعوى المدنية التبعية فإن مجلس أمن الدولة يفصل في الجرائم التي تهدد المصلحة العامة إذا تنص المادة 327 مكرر 29 من الأمر رقم75-45 "لا يفصل مجلس

---

[1]-المادة 327مكرر18 من الأمر 75-45 يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، مؤرخ 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 53، ملغى.

[2]-المادة 327 مكرر19 من الامر 75-45، ملغى، المرجع السابق.

[3]-غراب جمال، بحماوي الشريف،" قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، جامعة أدرار، مجلد4، العدد 02، 2022، ص ص07-56، ص15.

أمن الدولة إلا في الدعوي العمومية، ولا يقبل المطالبة بالحق المدني"، ويتضح من نص المادة أن الطرف المتضرر من الجريمة لا يحق له التأسيس كطرف مدني أمام مجلس امن الدولة بمعني ليس له حق المطالبة بالتعويض أمامها وبشكل أدق مثلا:

إذا تمت محاكمة شخص أمام مجلس أمن الدولة بتهمة الإرهاب و ادعي أخر أنه تضرر من هذه الجريمة فإنه لا يمكن له الادعاء و المطالبة بالتعويض أمام مجلس أمن الدولة بل يقوم باللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات المستحق من الجريمة[1].

مجلس أمن الدولة يقوم بالفصل في الدعوى العامة المتعلقة بالجريمة والتي تدخل ضمن اختصاصه و أن يحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من أي طرف له مصلحة باعتبار أن سلب هذا الاختصاص من مجلس أمن الدولة وهو من النظام العام ولا يجوز مخالفته أو الاتفاق على غير ذلك بمعنى كلما وقعت جريمة معينة وتم إحالتها لمجلس أمن الدولة وتقدم الضحية المعتدى عليه أمامه أثناء الجلسة المحاكمة وأقام دعوى مدنية تبعية من أجل التعويض عم أصابه من ضرار ناتج عن الوقائع الجريمة حيث على الجهات القضائية الجزائية في الدرجة الابتدائية أن تحكم بعدم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المطروحة أمامها تبعا للدعوى العامة بسبب كون الجريمة يختص بها جهات قضائية مختصة، فالحكم بعدم الاختصاص وجوبي باعتبار أن القانون جاء بنص صريح على عدم الاختصاص وما على الضحية سوى رفع الدعوى أمام القضاء المدني من أجل المطالبة بالتعويضات المستحقة، أما مجلس أمن الدولة يقتصر في النظر في الجرائم الخطير المذكورة سابقا إما الحكم بالبراءة أو الإدانة وكلا الحكمين لا يؤثرا على الاختصاص بمعنى حتى لو كان الحكم بالإدانة فهذا الأمر لا يعطي الحق في الفصل في الدعوى المدنية التبعية[2] .

كما يجدر الإشارة أن مجلس أمن الدولة تم إلغائه إلا ان نظرا لمكانته التي تحملها آنذاك فلابد الحديث عنها حيث لعبت دورا مهما في الفصل في قضايا خطيرة تهدد أمن الدولة.

---

[1]–المادة 327 مكرر29 من الأمر 75–45 المرجع السابق.

[2]– بربار عبد الرحمان، المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني

المجالس الجنائية الثورية

تم إنشاء المجالس الجنائية الثورية بالأمر رقم 64-02المتضمن المجالس الجنائية الثورية كجزء من الإصلاحات القضائية التي تمت في فترة ما بعد الاستقلال حيث كانت مرحلة بناء الدولة الجزائرية الحديثة ويعتبر مجالس الجنائية الثورية هيئة قضائية استثنائية تختص بالنظر في القضايا المعروضة عليها بالنسبة البالغين والأحداث وتختص في جرائم الاعتداءات الثورية والنظام العسكري.

النقطة الأساسية لتأسيس هذا المجالس هو اتساع رقعة المعارضة السياسية للنظام خاصة لمن كان لهم شأن كبير أثناء الثورة التحريرية وهم من المناصرون ما جعل السلطة الحاكمة تري فيهم تهديد لاستقرارهم أي خطر قد يتم مواجهته أوكلته للمجالس الجنائية الثورية صلاحية الفصل فيها، وتتميز المجالس الجنائية الثورية باختصاص محلي موسع تشمل كافة التراب الوطني مما يوسع نطاق عملها وتتكون من ثلاثة قضاة مدنيين محترفين وقاضين محلفين يعينون كلهم من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الداخلية بالنسبة للمحلفين المدني واقتراح وزير الدفاع للمحلف العسكري ومنه يتضح تداخل صلاحيات بين الجهات المدنية والعسكرية في تشكيلة المجلس وتركيزه على القضايا ذات الطابع السياسي والأمني مع اشتراك العسكريين في العملية القضائية[1].

يتضح أن المجالس الجنائية الثورية تختص بالسرعة في الإجراءات من بينها قصرة مدة التحقيق و تقييد حقوق الدفاع و الحرمان المتهم من الضمانات القانونية المكرسة في القانون الحالي حيث كانت المجالس آنذاك تتعسف بسلطة القضائية الممنوحة له في القضاء على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وما يميز هذه المجالس تمتعها بإجراءات خاصة لا تجد في الجهات القضائية العادية من بينها مهام التحقيق أسندت لقضاة النيابة بحيث يقوم هؤلاء بالإحالة على جهة الموضوع عكس إجراءات التحقيق في القضاء العادي اين يتخصص بها قاضي التحقيق بشكل صريح كون أن مهمة التحقيق إجراء خطير ويمس بالضمانات المتهم والتحقيق في المجلس الجنائي يتحدد في

[1]-بربار عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص60-61.

أجل أقصاه 15 يوم قابل للتجديد مرة واحدة الأمر الذي يظهر مدى الاستعجال في الفصل في القضية وهذا الأمر له دور سلبي فالتحقيق في قضية خطيرة تمس أمن الدولة في 15 يوم يتجلى منه عدم التركيز والتعمق في القضية ويمكن الاغفال عن نقاط مهمة لم يتم إدراكها بسبب قصر مدة التحقيق والذي يؤثر على الحقيقة التي تسعى المحاكمة لإدراكها لذا لابد من اسناد التحقيق إلى جهة قضائية متخصصة تنفرد بالتحقيق فقط دون النظر في أمور أخرى كما هو الحال في القضاء العادي [1].

يلاحظ في مجلس الجنائي أن الأحكام الصادر منه نهائية وغير قابلة للطعن مما يجعل ضياع حق المتهم في مراجعة الحكم من طرف جهة قضائية أخرى باعتبار أن القاضي إنسان وليس بمعصوم عن الخطأ وبمنع المتهم في حق الطعن يؤدي إلى إهدار حقه وبالتالي حرم المتهم من فرصة النظر في القضية من الجديد سواء أمام الدرجة الثانية للتقاضي أو مراقبة الأوجه الشكلية في ملف الدعوى قهو بأمر خطير على تحقيق المحاكمة العادلة، وظهرت عدة جهات قضائية في تلك الفترة أين كانت لا تحترم ضمانات المتهم من بينها نجد المجلس القضائي الثوري الذي لابد الإشارة إليه كونه يتماشى مع نفس إجراءات المجلس الجنائي وتما إنشائه بالأمر رقم 68-609 يختص بالنظر في الاعتداءات الثورة و جرائم المرتكبة ضد أمن الدولة و النظام العسكري و كذلك المخالفات المرتبطة بها كما أنه يتألف من رئيس و مستشارين مساعدين رسمين من رجال القضاء و مستشارين مساعدين إضافيين و 8 مستشارين مساعدين رسميين من ضباط الجيش الوطني و10 مستشارين إضافيين و كلهم يتم تعينهم بموجب مرسوم[2].

إن الجانب العسكري يطغي على القضاة المدنيين مما يؤدي إلى انتهاك ركائز المحاكمة العادلة للمتهمين كما المجلس القضائي الثوري لا يميز بين صفات مرتكبي الجريمة حيث يختص بالنظر فكل اعتداءات المشار إليها سابقا مهما كانت صفة مرتكبها مدنيا أم عسكريا ومباشرة الدعوى العمومية في مجلس القضائي الثوري منحت لضابط في الجيش هو من يتولى مهام النيابة بناء على

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1993، ص 224.

[2]- أمر 68-609، مؤرخ في 4 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 89، ملغى.

تعليمات وزير الدفاع وهنا تظهر استثنائية مجلس القضائي الثوري عن القضاء العادي التي يتم ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فقط الأمر الملاحظ في مسألة الدفاع أمام مجلس القضائي يكون بإذن من الرئيس ومن بين الإجراءات التي لابد الإشارة إليها إن الحبس المؤقت يبقي ساري المفعول إلى حين الفصل في الدعوى العمومية دون الحاجة إلى التمديد مما يظهر أن مجلس القضائي تعمل بشكل تعسفي مع المتهمين ويمس الحريات الخاصة للإنسان ولا محل للقرينة البراءة أمامه كما إن الأحكام التي تصدرها تكون غير قابلة للطعن بمعنى لاوجود لفكرة التقاضي على درجتين بمعنى يكون الحكم نهائي مما يؤكد استبداد المجلس القضائي الثوري في استعماله السلطة الممنوحة.

أما فيما يتعلق باختصاص النوعي للمجالس الجنائية الثورية فإنه لا تختص في النظر في الدعوى المدنية التبعية بمعني لا يسمح بالمطالبة بالحق المدني أمامه كون أن اختصاص الأصلي للمجالس الجنائية الثورية هي الدعوى العمومية دون غيرها، فهي هيئة استثنائية أنشأت للفصل في الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديد على أمن الدولة خاصة أن القضايا المدنية تتعلق بالمصالح الخاصة و تتميز بخصوصية لا يمكن توفيرها في المجلس الجنائية الثورية، فلهذا نجد أنه لا يختص بالفصل فيها حتي لا يتم انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون كون أن إجراءات المجلس كانت أكثر صرامة وأقل ضمانات للمتقاضين مقارنة بالمحاكم العادية[1].

فلهذا لا يمكن الادعاء والمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر أمامه بل يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة فهذا الأمر نفسه نجده في المجلس القضائي الذي أشارنا إليه سابقا حيث أن عدم الاختصاص في الدعوى المدنية يطغى على الجهات الاستثنائية وهذا ما يظهر في المادة **20من الأمر 68-609 حيت تنص "إن المطالبة بالحق المدني أمام المجلس لا يقبل إلا أمام الهيئة القضائية المصدرة للحكم، وتتم أما قبل الجلسة وبواسطة تصريح لدى الضبط، وأما أثناء الجلسة وبواسطة تصريح مقيد من طرف كاتب الضبط أو بإيداع مذكرات ".**

[1]- بربار عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 65-66.

يتبين من نص المادة أن مجلس القضائي الثوري لا ينظر في طلبات المدعى بالحق المدني مادام انه لم يقدمها منذ بداية الدعوى ومنه يتضح عدم الفصل في الدعوى المدنية أمام المجلس القضائي وبالتالي فهذه النقطة مشتركة بين الجهات القضائية الاستثنائية، وفي الأخير تما إلغائها كلا من مجلس الجنائية الثورية ومجلس القضائي ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها عدم توافق إجراءات المجالس مع الضمانات المتهم المعترفة بها دوليا[1]، كما لابد الإشارة أن المجلس القضائي الثوري ومجلس الجنائية الثورية تم إلغائهم.

[1]–أمر 68–609، ملغى، المرجع السابق.

المبحث الثاني

عدم تدخل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية ضد الإدارة

يعتبر القضاء الإداري ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ سيادة الدولة حيث يضمن أن تكون قرارات الإدارة وأعمالها متوافقة مع التشريعات والأنظمة المعمول بها وهناك علاقة عميقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي ويظهر ذلك في وقوع جرائم ضمن قطاع الإدارة يتم اللجوء فيها إلى القضاء الجنائي مالم يجد نص قانوني يخالف ذلك.

إن القاضي الجزائي ينحصر اختصاصه في الفصل فيما يتعلق بالدعوى العمومية لا غير ويعمل على الحكم بالإدانة أو البراءة وتحقيق المصلحة العامة، رغم تمتعه بحق الفصل في الدعوى الحق الشخصي إلا أن توجد الدولة أو الموظفين في القضية يجعل القاضي الإداري هو من يختص بالفصل والبت في القضية، ومنه القاضي الجزائي يختص بالقضايا الجزائية أما المسائل المتعلقة بالقانون الإداري فنجده مقيدة فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للجرائم الإدارية بمعنى ينظر فقط في الجانب الجزائي.

لدراسة هذا المبحث الثاني سنتطرق إلى الحكم بالإدانة وأثاره **(المطلب الأول)** الحكم بالبراءة وأثاره **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الحكم بالإدانة وأثاره

الدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة عند وقوع الجريمة وذلك بإسم المجتمع وتهدف لتحقيق المصلحة العامة وفي الغالب القاضي الجزائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية خاصة إذا تم الحكم بالإدانة مالم يكن القانون يخالف ذلك كون أن بعض الجهات القضائية لديها قيود لا تسمح القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن قضايا ضمن اختصاصها.

ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الحكم بالإدانة **(الفرع الأول)** اثار الحكم بالإدانة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

الحكم بالإدانة

إن الضحية لوقت طويل ظلت بدون مكانة تذكر في القضاء الجزائي حيث كانت الغاية الأساسية للمحاكم الجزائية هو تحقيق مصالحة عامة وهذا أدى إلى غياب الاعتراف بالضرر اللاحق بالضحية، وتتفاوت التشريعات الدول في تكريس الحق في التعويض الكامل للضرر الجسماني اللاحق بالضحية، وتبنى نظام عموميا للتعويض بغرض حماية وتعزيز حق الضحية في التعويض وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية نتوصل أنه يجوز للضحية أن يلجأ الى عدة جهات قضائية للمطالبة بالتعويض بشرط أن يتأسس كطرف مدني إلا أن هذا الحق يبقى مقيدا بحسب الاختصاص الأصلي للقاضي الذي يجدر المطالبة بالتعويض[1] أمامه مثلا :

إذا كان التعويض يتعلق بالجرائم القطاع الإداري فهنا بطبيعة الحال سيتم الحكم بعدم الاختصاص رجوعا للمعيار العضوي الذي يحكم المسائل الإدارية، و يقتصر اختصاص القاضي الجزائي في الفصل في الدعوى العمومية فقط والحكم الصادر من المحكمة الجنائية بالإدانة تكون

[1]–بودالي محمد، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 236.

له قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الإدارية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها وكلما كان الفصل فيها قاطعا في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والإدارية وفي الوصف القانوني ونسبته الى الفاعل، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم الإدارية أن تعيد بتها ويتعين أن تعتد بها وتلتزم بها في بحث الحقوق الإدارية المتعلقة بها لكي لا يكون حكمها منافيا للحكم الجنائي[1].

ومنه يتضح أن القاضي الجزائي يختص بالنظر في الجرائم التي تقع في مختلف القطاعات الدولة والمجتمع بصفة عامة إلا أنه يتقيد في بعض الحالات بعدم الاختصاص النوعي الذي يقصد به تحديد المحكمة المختصة للنظر في قضية ما[2]، وفقا لطبيعة النزاع و ليس بناء على الموقع الجغرافي ويتبين منه أن الدعوى المدنية التبعية لا تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي كون أن القضايا المتعلقة بالقانون الإداري تقوم على أساس المعيار العضوي.

عند التحدث عن الدعوى يجب أخذها بشكل موسع كما أن الاختصاص النوعي من النظام العام ويعتبر أحد الأسس الرئيسية لتنظيم عمل المحاكم و ضمان سيرها بشكل صحيح و منظم و محدد بموجب القوانين والأنظمة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على انتهاك القاعدة القانونية حيث مخالفة الاختصاص النوعي يؤدي بطبيعة الحال إلي عدم صلاحية الحكم الصادر و يجوز الطعن فيه واعتباره باطلا لعدم الاختصاص كما يحق إثارته في أي مرحلة كانت فيه الدعوى إما من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو من له مصلحة في ذلك [3].

كما يجدر الإشارة الى المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الغلط القضائي حيث تم السماح للأطراف في الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية وفقا لنص المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدولة هي من تتحمل التعويضات ففي هذه الحالة التعويضات يتم

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق ص 245.

[2]–المادة 800 من القانون رقم 08–09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل ومتمم بالقانون رقم 22–13 مؤرخ 12 جويلية 2022، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

[3]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 261.

تقديرها من طرف لجنة المشكلة لدى المحكمة العليا وهذا خروجا عن المعيار العضوي كما في نفس السياق سماح للدولة بالرجوع على الطرف المدني في حال شهادة الزور التي أدت للحكم بالإدانة وهذا وفقا لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري لغياب نص صريح يسمح للقاضي الجزائي الفصل فيها ومنه يتضح أن رغم الحكم بالإدانة لا يجوز له الفصل في الجانب المدني، [1] وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا حيث ظلت تقوم بتصويب ذلك طبقا لمهمتها الدستورية في تقويم أعمال المجالس القضائية.

ومن التطبيقات القضائية العديدة نجد:

قضية وقوع جريمة القتل الخطأ بسلاح من موظف على موظف أخر داخل مقر وزارة الصناعة، وبعد فصل محكمة سيدي محمد في الدعوى العمومية قضت بتحميل المتهم تعويضات لصالح ذوي الحقوق تحت ضمان الدولة وهو حكم أيده مجلس قضاء الجزائر وبعد الطعن النقض المرفوع من طرف الوكيل القضائي للخزينة العامة قضت المحكمة العليا بنقض القرار استنادا إن الغرفة الجنائية "فصلت في دعوى التعويض القائمة على أساس وقائع جرت داخل مؤسسة تابعة للدولة، وأن كلا من القاتل والضحية وموظفان لديها، وأن الجريمة القتل الخطأ وقعت أثناء تأديتها لوظيفتهما تكون قد خرقت القانون لعدم تصريحها بعد الاختصاص في الدعوى المدنية باعتبار إن الدولة هي المسؤول المدني وفقا لنص المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أن الاختصاص النوعي من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى فإنه يستوجب نقض القرار"[2].

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا، دورس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول (المسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 127.

[2]–بودالى محمد، المرجع السابق، ص334.

الفرع الثاني

أثار الحكم بالإدانة

إن الحكم الصادر بالإدانة في الدعوى العمومية له تأثير على الجانب الإداري باعتبار أن الشق المتعلق بالإدارة القاضي الجزائي ليس له حق النظر فيه فالقاضي الجزائي حتى لو فصل في الدعوى العمومية التي ترتبط بالجرائم القطاع الإداري فإنه لا يحق له الفصل في الدعوى المدنية التبعية باعتبار وجود الدولة طرف في النزاع،[1]إلا أن الأمر يعود بشكل كبير إلا عدم تمتع الشخص المعنوي بالمسؤولية الجنائية بمعنى لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها المسير لحسابه الخاص ولمصلحته الشخصية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، [2]وتعد مسؤولية المستشفيات العامة من أهم المجالات التي ينظر فيها القضاء الإداري باعتباره منظومة مركبة من الهياكل الطبية والمستخدمين الطبين خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن العمل الطبيي فعملية التشخيص للمريض لا تقل خطورة عن عمليات التدخل الجراحي كون أن الثانية تقدم للمريض على أساس التشخيص الاولي، بما أن الخطأ الطبيي قد يؤدي إلى وفاة المريض مما يؤدي إلى التعمق فيما يتعلق بالتعويضات لمن يعود حق الفصل في الدعوى المدنية التبعية وهذا ما فصلت فيه قرارات المحكمة العليا[3].

يظهر أثر الحكم بالإدانة وعدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية من خلال القضية التي تتمحور حول الطبيبان الذين قاموا بإجراء عملية جراحية على مستوى المستشفى الجامعي بوهران، نتيجة الأخطاء المهنية التي ارتكبها الطبيب أثناء إجراء العملية، تم تقديم ضدهم شكوى بتهمة الجروح الخطأ الفعل المعاقب عليه في المادة 289 من قانون العقوبات وقضت المحكمة بإدانة الطبيب الأول بعقوبة عام حبس غير نافذ والطبيب الثاني بعقوبة 3 أشهر حبسا غير نافذ في الدعوى المدنية فصلت بإلزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما وتحت ضمان المركز الاستشفائي

---

[1]–المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]–**FREDERIC** –JEROME PANSIER ،Droit pénal des affaires ,1éme édition، presses universitaire de france ،paris,1992, p 10.

[3]–العوفي علي، "العلاقة بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي في القانون الجزائري"، **مجلة البحث القانوني والسياسي**، جامعة سيدي بلعباس، المجلد6، العدد 1، 2021، ص ص 50 – 70، ص 68.

الجامعي بوهران بأدائهما 1.000.000.00 دج للضحية تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، حيث قام المركز الاستشفائي بوهران في الطعن بالنقض وقضت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى المجلس مشكلا تشكيلا أخر ليفصل طبقا للقانون، كون أن الدعوى المدنية التبعية تدخل ضمن اختصاص القضاء لإداري وهي الوحيدة التي لها الفصل في الدعوى العمومية، قواعد اختصاص النوعي واضح في إبعاد القاضي الجزائي في النظر في القضايا التي تكون الدولة طرف فيها إلا أنه تواترت أحكام القاضي الجزائي في الدعوى المدنية ضد الدولة ممثلة في الوكيل القضائي للخزينة العمومية مما اضطرت المحكمة العليا إلى التدخل والقول بصراحة "حيث يجب تذكير قضاة الموضوع ان إقامة المسؤولية المدنية للدولة هي من اختصاص القضاء الإداري ، المحكمة الإدارية والمجلس الدولة وهذا استنادا للمادتين 7و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ماعدا ذلك في القضية التي ترمي إلى التعويض عن أضرار ناتجة عن حوادث المرور بمرتبة ملكا للدولة تطبيقا للمادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية " يتبن من هذا القرار ان الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية دون غيرها عندما تكون الدولة طرف في النزاع[1].

إذا تم اصدار الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية وفي جريمة متعلقة بالقانون الإداري فهذا لا يمنح للقاضي الجزائي صلاحية الفصل في طلبات التعويض المدنية حتى لو كانت الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية تدعم مطالب المدعى بالتعويض فالقاضي الجزائي يمنع من تجاوز الحدود المرسومة لاختصاصه،[2] وتبقى الدعوى المدنية التبعية خارج نطاق اختصاص القاضي الجزائي بمعنى ليس له حق الفصل فيها حتى لو أن المتهم قام بارتكاب الجريمة فهذا الأمر لا يعطي صلاحيات للقاضي الجزائي في الحكم بالتعويض للضحية رغم ثبوت الوقائع على المتهم والحكم بالإدانة مثلا:

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 157555 مؤرخ في 20أكتوبر 1998، قضية نقض وإبطال القرار المطعون فيه، المجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، ص ص 146–149.

[2]–العوفي علي، المرجع السابق، ص 64.

في حالة انفجار أنبوب لشركة تابعة للدولة وتسببت بوفاة أشخاص مما أدى إلى تحريك الدعوى العمومية وتأسيس بعض الأطراف المدنيين للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي فهنا القاضي الجزائي سيقوم بالفصل في الدعوى العامة والحكم بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المدنية التبعية وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار ان الدولة طرف في النزاع وبطبيعة الحال الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية للفصل فيما يتعلق بالتعويضات ومنه يتضح مهما كانت خطورة الجريمة والاضرار التي تخلفها في حق الأطراف المدنية فهذا لا يسمح للقاضي الجزائي في تجاوز الحدود المرسومة قانونا و الفصل فيما ليس من اختصاصه و منه الإدانة لا تعني الحق في الفصل في الدعوى المدنية التبعية[1].

[1]–القانون رقم 08–09، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الحكم بالبراءة وأثاره

إن وقوع جريمة ما في مختلف المجالات يؤدي على انبثق الدعوى العمومية والدعوى المدنية وكلا الدعوتين لهم إجراءات وأحكام قانونية مختلفة فبرغم من ذلك عندما تنشأ الدعوى المدنية ناتجة الجريمة يحدث الارتباط بينهم ومنه الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى المدنية بشكل ما.

ولدراسة هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين الحكم بالبراءة **(الفرع الأول)** وأثار الحكم بالبراءة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحكم بالبراءة

إن وقوع الجريمة يترتب عنها تحريك الدعوى العمومية وهذا الأمر يطبق في مختلف التشريعات العربية والأجنبية ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة إما في المجتمع بين الأفراد أو في القطاعات الأخرى من بينها الجرائم الإدارية بمعنى التي ترتكب من طرف مدير المؤسسة العمومية أو الموظف كون أن الشخص المعنوي العام لا يمكن مسألته جزائيا وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، [1]وبعد التحريك الدعوى العمومية التي قد يتم مباشرتها من طرف النيابة العامة إذا لم تكون الجريمة من النوع المقيد بالشكوى أو إذن، تأتي المحاكمة التي تتم وفقا للإحكام المقرر في قانون الإجراءات الجزائية ويقوم القاضي الجزائي بإصدار الحكم المتعلق بالجريمة والذي يكون في معظم الأحيان إما البراءة أو الإدانة فالموظف أو مدير المؤسسة القائم بارتكاب جريمة داخل

[1]–أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل والمتمم.

المؤسسة أو خارجها فيعود الاختصاص للقاضي الجزائي بما أنها تمس المصالحة العامة ولا تتعلق بالقرارات الإدارية او المنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص القاضي الإداري.

حيث أن الموظف عند ارتكابه للجريمة معينة يتم متابعته أمام القاضي الجزائي مثله مثل الجرائم الأخرى، وفيما يخص الشق المتعلق بالتعويض الذي يطلبه الشخص المتضرر هنا لابد الإشارة أن هناك فرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إذا يظهر في حالة الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق جائزا الفصل فيه من طرف القاضي الجزائي،[1]وكلما تبين أن الخطأ مرفقي يعود الاختصاص للقاضي الإداري وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عند انتهاء الدعوى العمومية بالبراءة التي تتحقق في عدة اعتبارات والمتمثلة بسبب انتفاء العقاب على الفعل الذي يعتبر الأساس لتحريك الدعوى العمومية ومنه لا يمكن إدانة شخص على فعل غير معاقب عليه في القانون مما يؤدي إلى الحكم بالبراءة وفي نفس الوقت لا يمكن حرمان الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض باعتبار أن الفعل الذي لا يعاقب عليه في قانون العقوبات قد يشكل خطأ معاقب عليه في القانون الإداري ومنه يحق للقاضي الإداري الحكم في الشق المدني دون التقيد بالحكم الصادر في الدعوى العمومية،[2]كما أن الموظف له جزاء إداري الذي هو عبارة عن عقوبة ذات طابع إداري توقعه الإدارة العامة من أجل المحافظة على النظام العام داخل العمل والآداب والأخلاق العامة ومنه نجد أن براءة الموظف تؤثر على الجزاء الإداري[3].

إلى جانب الحكم بالبراءة لانتفاء الفعل هناك أسباب أخرى تؤدي إلى الحكم بالبراءة فمثلا الحكم ببراءة المستدعى من جريمة الاختلاس بسبب عدم كفاية الأدلة بمعنى الفعل معاقب عليه قانونا وتم الحكم بالبراءة لعدم التأكد وقلة الأدلة على المتهم للفعل المنسوب إليه أو لعدم اقتناعه بما أن القاضي الجزائي يبني أحكامه على أساس القناعة الذاتية وبالتالي الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة له حجية على القاضي الإداري وملزم ألا يحمل المعاني بالأمر المسؤولية المدنية، كما يعتبر أي

---

[1]–بودالي محمد، المرجع السابق، ص 234.

[2]–خميس سعيد آل سعد، مأمون محمد أبو زيتون،" أثر الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة أمام القاضي المدني"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة، مجلد 21، العدد 1، 2022، ص ص 274–299، ص 288.

[3]–العوافي علي، المرجع السابق، ص 57.

شك في القضية يؤدي إلى اصدار الحكم بالبراءة باعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم في كل الحالات[1]، إلا أن الجانب التأديبي المتعلق بالموظف لا يتأثر بالحكم بالبراءة لسبب الشك لإن هذا المبدأ يطبق فقط في الأحوال الجزائية ولكن الأمر يختلف في المجال الانضباطي، حيث أن سلطات التأديب لا تلتزم بالحكم الجنائي الصادر بالبراءة استنادا على الشك[2].

الفرع الثاني

اثار الحكم بالبراءة

يتم اصدار الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية وذلك من خلال اتباع إجراءات المحاكمة العادلة المحدد في الدستور والاتفاقيات الدولية وذلك من بداية إجراءات تحريك الدعوى إلى غاية النطق بالحكم، وهذا الأخير له تأثير على الدعوى المدنية رغم أن القاضي الجزائي ليس له حق الفصل في الدعوى المدنية التبيعة الناشئة عن الجريمة المتعلقة بالقطاع الإداري بمعنى إذا كانت الدولة طرف في القضية يقوم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى العمومية ويقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية كما أشارنا إليها سابقا[3].

يتضح عدم قدرة تأسيس الإدارة كطرف مدني أمام القضاء الجزائي وذلك وفقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ويظهر تأثير البراءة على الدعاوى الأخرى الناشئة عن الجريمة التي يرتكبها مدير المؤسسة العمومية أو الموظف أو اطار إداري بمعنى إذا كان سبب البراءة هو انتفاء الفعل أو عدم انتسابه للمتهم فهنا في هذه الحالة الدعوى المدنية تتأثر بالحكم بالبراءة رغم أن الدعوتين مستقلتين عن بعضهم البعض حيث أن هذه الأخير ترفع أمام القاضي الإداري ومنه براءة المدير أو الموظف الإداري من الجريمة يؤدي إلا إسقاط المسؤولية المدنية

---

[1]–محمد عواد الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 167.

[2]– المرجع نفسه، ص 173

[3]–فريجه محمد هشام، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف بالمسلية، المجلد 2، العدد 9، 2018، ص ص 1271–1295، ص 1274.

والأدبية باعتبار أنه ليس من المنطقي التعويض على فعل لم يتم ارتكابه،[1] إلا أن في حالات أخرى رغم الحكم بالبراءة وعدم اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية فبرغم من ذلك تقوم المسؤولية المدنية على أساس المادة 124 من قانون المدني.

والمثل على ذلك إتهام طبيب من مستشفى عمومي بخطأ طبي وبعد المحاكمة تم تبرئته وبالتالي يحق لطرف المتضرر من متابعة الإدارة مدنيا أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بالتعويض باعتبار أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ليس له تأثير عن الخطأ المدني ومنه يتضح أن براءة الموظفين من ارتكابهم للجريمة لا يعني براءة الإدارة من المسائلة المدنية عن أخطائها المتمثلة في سوء الخدمة والتنظيم وعدم الاشراف على العمل ومنه يتضح أن الإدارة هي المسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفين وهي من تتحمل المسؤولية وذلك رجوعا لنص المادة 31 من القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية حيث على الإدارة العمومية حماية موظفيها من العقوبات المدنية المسلطة عليهم[2].

فبرغم من براءة الموظف من الجريمة المنتسبة إليه فهذا لا يعني أن الطرف المتضرر من الجريمة ليس حق المطالبة بالتعويض حيث له حق الرجوع على الإدارة وهذا ما استقرت عليه قرارات مجلس الدولة حيث نجد القرار رقم 060805 المؤرخ في 24 فيفري 2011 يتمحور هذا القرار حول متابعة معلمة قامت بتكلف أحد تلميذها بالحراسة في غيابها وقام هذا الأخير بالاعتداء على زملائه مما أدى إلى إدانة الأستاذ جزائيا بالحبس مع أدائها التعويض للضحية إلا أن بعد الاستئناف تم تبرئتها والحكم بعدم الاختصاص النوعي فيما يتعلق في الدعوى المدنية التبعية الذي أدى بالضحية للرفع دعوى ضد كل من تعاضدية الحوادث المدرسية ومديرية التربية للمطالبة بالتعويض الذي لحق ابنه أمام المحكمة الإدارية وتم الحصول على التعويضات المستحقة ومنه

[1]–محمد عواد الحديثي، المرجع السابق، ص168.

[2]–العوافي علي، المرجع السابق، ص65.

نتوصل أن رغم براءة المعلمة إلا أن الإدارة أو الدولة هي من تتحمل الأخطاء المرتكبة من طرف الموظفين[1].

كما نجد أن القاضي الإداري له سلطة الملائمة في مخالفة مقتضى الحكم الجزائي رغم قضائه بالبراءة لاعتبارات العدالة واجب تمتع الموظف العام بحسن السلوك وابتعاده عن كل فعل يجعله محل شبهة وبالتالي الموظف مرتكب الجريمة حتى لو كان الحكم بالبراءة فالقاضي الإداري له رأي أخر مثلا الحكم القاضي بالبراءة الموظفة من جريمة خطف رضيع فهنا القاضي الإداري يعتمد على تحقيق خاص في الدعوى الإدارية بوسائل مختلفة عن المعتمدة عن القاضي الجزائي،[2]وبالتالي براءة الموظف لا تعني دائما إسقاط المتابعة المدنية رغما أن القاضي الجزائي ليس مختص فيما يخص التعويضات التي تكون الإدارة طرف فيها إلا أن هذا لا يعني عدم حصول الضحية عن التعويضات المستحقة أما المحاكم الإدارية.

[1]–قرار مجلس الدولة، رقم الملف 060805، المؤرخ في 24 فيفري 2011، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص 177.

[2]–العوفي علي، المرجع السابق، ص 68.

خاتمة

خاتمة

إن دور القاضي الجزائي عرف نقاشا فقهيا وقانونيا كبيرا في ظل اختصاصه في الدعوى المدنية التبعية وفقا للنصوص القانونية التي أظهرت أن اختصاص القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبيعة يعتبر استثناء عن القواعد العامة في الاختصاص باعتبار أن الأصل يقتصر بالنظر في الدعوى العمومية لا غير والاختصاص الاستثنائي يكون له عدة شروط وقيود تحد من سلطة وصلاحية القاضي الجزائي ويمكن حصرها في الحكم الجزائي الذي يؤثر بشكل مباشر على الدعوى المدنية التبعية وذلك سواء كان الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى العمومية لإحدى الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء الرابطة بين الدعوتين.

يظهر تقلص اختصاص القاضي الجزائي بتنازل الطرف المدني عن الدعوى المدنية حيث أن حق التأسيس ممنوح للطرف المدني كما له حق التخلي عنه الذي يؤثر بشكل سلبي مما يفقد القاضي الجزائي ولايته في الفصل في الدعوى المدنية التبعية، إلى جانب ذلك هناك حالات يتم ارتكاب الجريمة المشتركة بين البالغين والأحداث مما ينهي اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية باعتبار أن الطفل له ضمانات تجعله يحاكم أمام جهة قضائية مختصة فيحقق ذلك إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

كما يلاحظ امتثال القاضي الجزائي لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والذي يظهر بشكل واضح بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ويؤثر بشكل كبير على الاختصاص وبالتحديد على الاختصاص النوعي حيث لا يجوز له النظر في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بالقضاء الإداري، كذلك نجد المحاكم العسكرية لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية بموجب نص قانوني صريح.

ومن خلال دراستنا للموضوع نتوصل إلى النتائج التالية:

أولا: إن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية حدود سلطة القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية التبعية.

ثانيا: إن القاضي الجزائي يتمتع باختصاص مواسع بصفة عامة لكن فيما يتعلق بالجهات القضائية المختصة في النظر في الدعوى المدنية التبعية لم يتم تحديدها.

ثالثا: ليس هناك اجتهادات قضائية ثابت تحدد قيود القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية.

ومن خلال بحثنا نقدم بعض التوصيات التالية:

أولا: ينبغي تعديل نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية من اجل تحديد سلطة القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية والمجالات التي لا يجوز النظر فيها بهدف إنهاء النقاش الفقهي والقانوني.

ثانيا: حبذا لو يتم تحديد بدقة سلطة القاضي الجزائي حتى لا تتدخل صلاحيات القاضي الجزائي عند النظر في الدعوى المدنية التبعية مع جهات قضائية أخرى كالقاضي الأحداث والقاضي الإداري حتى يتمكن الطرف المتضرر من الجريمة معرفة بشكل واضح الجهات القضائية المتخصصة لتفادي تضيع الجهد والوقت معا.

ثالثا: رغم وجود أحكام وقرارات المحكمة العليا بشكل كبير فيما يتعلق موضوع قيود القاضي الجزائي إلا أنه ينبغي تدخل المشرع الجزائري بسن قوانين صريحة تحدد المجالات التي لا يجوز للقاضي الجزائي النظر فيها وذكر الحالات الاستثنائية التي تسمح له بذلك بهدف القضاء على تذبذب القرارات القضائية وتفادي التناقض الفقهي الذي يحدث بين قرارات المحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- إدوار غالى الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة ،1993.

2-إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة الغريب، القاهرة، 1990.

3-بودالى محمد، حقوق الضحايا في الإجراءات الجزائية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022. 4- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1993.

5- جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهادات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر ،2018.

6-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر،2024.

7-عبيد رؤوف، مركز الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

8- عبد العزيز السعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

9-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

10-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2018.

11-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

قائمة المراجع

13–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول (الدعاوى الناشئة عن الجريمة والبحث والتحري الاستدلال)، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

14–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث (التحقيق النهائي)، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

15–عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024.

16– لحسين بن شيخ آث ملويا، دورس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول (المسؤولية على أساس الخطأ)، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17–مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

18–محمد عواد الحديثي، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

19–محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

20–هارون نورة، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة، (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

21– هلال العيد، النظام القضائي الجزائري، (دراسة محينه مع الدستور والقوانين الجديدة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1–بربارة عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

2 _سويقات بلقاسم، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر ،2020.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أحسن بوسقيعة،" مدى جواز طعن الطرف المدني بطريقة النقض في قرارات البراءة الصادر عن المجالس القضائية"، **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2007.

2 -أجعود سعاد، "الحماية الجنائية الإجرائية للطفل الجانح خلال مرحلة المحاكمة في ظل الامر 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، المجلد 9، ال عدد11 ،2016، ص ص 443-460.

3-أبو الفضل محمد بهلولي،" تعديلات القضاء العسكري بالجزائر تحدث ثورة قانونية وإجرائية"، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، العدد 6 ،2019، ص ص 21-35.

4-بلحاج العربي،" التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، المجلد 32، ال عدد4، 1995، ص ص 839-898.

5-خميس سعيد آل سعد، مأمون محمد أبو زيتون، "أثر الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة أمام القاضي المدني"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، جامعة الشارقة، مجلد 21، العدد 1، 2022، ص ص274-300.

6-صلاح جبار الدين، "اختصاص القضاء العسكري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسي**، جامعة الجزائر، المجلد 74، العدد 03، 2010، ص ص181-212.

7-عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، **مخبر إثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع**، جامعة بسكرة، المجلد 9، العدد 9 ،2013، ص ص07-34.

8-عمورة محمد،" اختصاص قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، جامعة تلمسان، العدد 10 ،2018، ص ص 336-363.

9-عبد الحميد عائشة،" نظام التقاضي على الدرجتين في التعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18في الجزائر"، **المجلة الاكاديمية لأبحاث ونشر العلمي**، جامعة الشاذلي بن جديد، 2020، ص ص6495-2706.

10-عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي،" موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة تبسة، المجلد 4، العدد 15 ،2021، ص ص 97-109..

11-عميروش هنية،" حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 2، المجلد 5، 2021، ص ص 302-321.

12–غراب جمال، بحماوي الشريف،" قانون القضاء العسكري 18–14 ومبدأ المحاكمة العادلة"، **مجلة القانون والتنمية المحلية**، جامعة أدرار، مجلد4، العدد02، 2022، ص ص 07–56.

13–فريجة محمد هشام، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 2، العدد 9، 2018، ص ص 1271–1295.

14–العوفي علي، "العلاقة بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي في القانون الجزائري"، **مجلة البحث القانوني والسياسي**، جامعة سيدي بلعباس، العدد 1، المجلد 6، 2021، ص ص 50 – 70.

15–لوالى خالد، عجالي بخالد،" مآل الدعوى المدنية التبعية عند الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية"، **مجلة المعارف**، جامعة البويرة، المجلد 19، العدد 2، 2024، ص ص 54–73.

16–مالكي توفيق، "طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح"، **مجلة المعيار**، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص229 –242.

17–هلال عيد، "حدود سلطة القاضي الجزائي في النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 327–308.

رابعا: القوانين

1–أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966.

2–أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3–أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4–أمر 68–609، المؤرخ في 4 نوفمبر 1968، المتضمن انشاء مجلس قضائي ثوري، ج ر ج ج، العدد 89.

5–أمر 75–45 يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، مؤرخ 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 53.

6–القانون رقم 18–14، المؤرخ في29 جويلية 2018، المعدل للقانون 71–28 المؤرخ في 22 ابريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 47.

7–القانون رقم 06–01، المؤرخ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 14، صادر في 8 مارس 2006، المعدل والتمم.

8–القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 39.

9–القانون رقم 08–09، المؤرخ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل ومتمم بالقانون رقم 13–22 مؤرخ 12 جويلية 2022،ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

الاجتهادات القضائية:

1–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 –04– 2005 تحت رقم 360694، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد الثاني، سنة 2005

2–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 –07–1999 تحت رقم 215971، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، الجزء الأول ،2002.

3–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 –06–2000 تحت رقم 205715، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني ،2001.

4–القرار المحكمة العليا الصادر 29 –09–2016 تحت رقم 0723529، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2016.

3–قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12 –01–1993 تحت رقم 108129، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1995.

4–انظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20–10–1998 تحت رقم 157555، المجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1998

5–قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ في 24–02– 2011 تحت رقم 060805، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014.

باللغة الأجنبية:

Les livres :

1– MALABAT VALERIE, Droit pénal spécial, 8éme édition, Dalloz, paris ,2018.

2–FREDERIC –JEROME PANSIER ،Droit pénal des affaires ,1 émé édition، presses universitaire de france ،paris, 1992 .

الفهرس

مقدمة _____ *2*

الفصل الأول: القيود المرتبطة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية _____ *5*

المبحث الأول: الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية ---------- 6

المطلب الأول: الحكم بالبراءة ---------- 6

الفرع الأول: أسباب الحكم بالبراءة ---------- 7

الفرع الثاني: أثر الطعن في الحكم بالبراءة----------11

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية ----------17

الفرع الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية ----------17

أولا: وفاة المتهم ----------18

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية ----------19

ثالثا: صدور الحكم البات ----------19

رابعا: العفو الشامل ----------20

خامسا: إلغاء النص القانوني الذي يجرم الفعل----------21

سادسا: سحب الشكوى----------21

سابعا: المصالحة الجزائية ----------22

ثامنا: الوساطة الجزائية ----------22

الفرع الثاني: أثار الانقضاء على الدعوى المدنية التبعية ----------23

المبحث الثاني: التنازل عن الدعوى المدنية التبعية وإرجاء الفصل فيها ---------- 29

المطلب الأول :التنازل عن الدعوى المدنية التبعية ----------29

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى المدنية التبعية ----------30

الفرع الثاني: أثار التخلي عن الدعوى المدنية التبعية ----------33

المطلب الثاني: إرجاء الفصل في الدعوى المدنية التبعية ----------36

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث ----------36
الفرع الثاني: اشتراك المتهم الحدث في الفعل الإجرامي مع المتهم البالغ -------39
الفصل الثاني: القيود الواردة على اختصاص الجهات القضائية _____44
المبحث الأول: عدم اختصاص الجهات القضائية الاستثنائية ---------- 45
المطلب الأول: عدم اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الدعوى المدنية -------46
الفرع الأول: تنظيم وتشكيل المحاكم العسكرية ----------47
أولا: تنظيم المحاكم العسكرية ----------47
ثانيا :تشكيل المحاكم العسكرية ----------50
الفرع الثاني: عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الدعوى المدنية ------52
المطلب الثاني: المجالس القضائية الاستثنائية----------57
الفرع الثاني: مجلس أمن الدولة----------57
الفرع الثاني: المجالس الجنائية الثورية ----------60
المبحث الثاني: عدم تدخل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية ضد الإدارة _____64
المطلب الأول: الحكم بالإدانة وأثاره ----------65
الفرع الأول الحكم بالإدانة ----------65
الفرع الثاني: أثار الحكم بالإدانة----------68
المطلب الثاني: الحكم بالبراءة وأثاره----------71
الفرع الأول: الحكم بالبراءة----------71
الفرع الثاني: اثار الحكم بالبراءة----------73
خاتمة _____78
قائمة المراجع: _____80

الملخص

إن القاضي الجزائي مختص بالنظر في الدعوى العمومية خلافا على ذلك فالقاضي المدني يختص بالفصل في الدعوى المدنية وهذا المبدأ المعمول به في مختلف الدول، لكن استثناء يجوز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية التبعية.

إلا ان هناك حالات عديدة القاضي الجزائي يقيد في الدعوى المدنية التبعية رغم علاقتها المباشرة بالجريمة وذلك عائد لعدم الاختصاص إما بموجب نص قانوني صريح أو لسبب أخرى، كما قد تحد سلطة القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية، وبالتالي القاضي الجزائي غير مختص في الدعوى المدنية التبعية.

الكلمات المفتاحية: القاضي الجزائي، القاضي المدني، الدعوى المدنية، قاضي الأحداث، الدعوى العمومية.

Résumé

Le juge pénal est compétent pour examiner l'action publique, tandis que Le juge civiles.

Ce principe est généralement appliqué dans la plupart des pays exceptionnellement le juge pénal peut statuer sur une action civile accessoire.

Dans de nombreux cas, incompétence liée du juge pénale, en raison peut être dû à un texte de loi explicite ou à d'autres raisons par ailleurs, le pouvoir du juge être limité par la décision rendue dans l'action publique, dans ces situations le juge pénal n'est pas compétent pour connaître de l'action accessoire.

Mots-clés : juge pénal, juge civil, action civile, juge des enfants, action publique.